

ضوابط تكفير الملحدين



تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن

حفيظ الله بن



مصور لادخ

أبي عبد الله محمد بن العربي

الغلام عيني

ضوابط
تكميل المعين

مَقُودُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٣١٢٥ / ٢٠٠٩م

دار أضواء السلف

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠١٠١٠١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

Email: adwaasalaf 2007@yahoo.com

ashehata77@yahoo.com

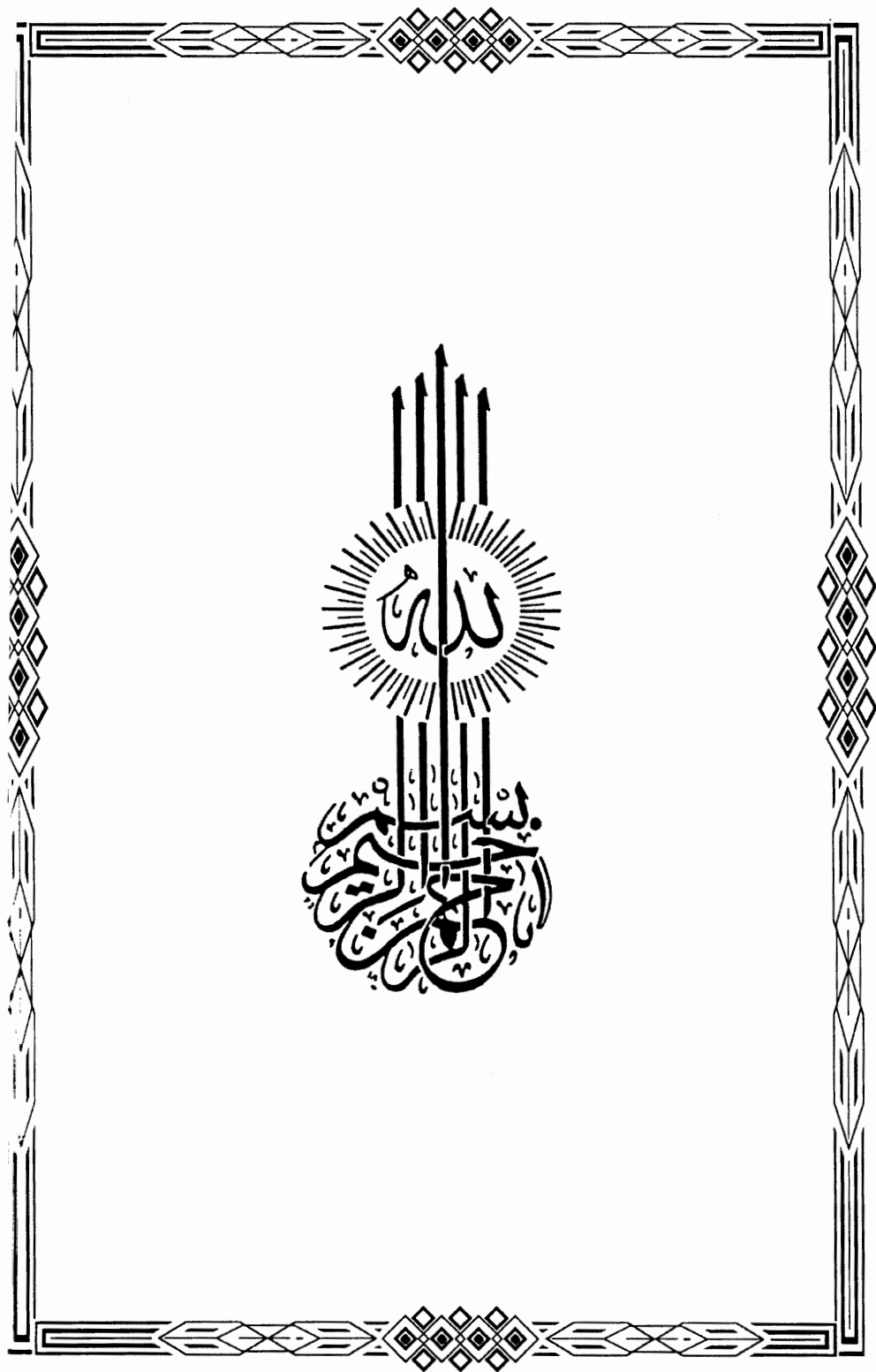
ضوابط تكفير المعصين

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سنان

حفظه الله تعالى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقضية تكفير المُعَيَّن^(١) مِنَ الْقَضَايَا الشَّائِكَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْخَوْضُ
وَالْجَدَلُ مَا بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ.

وَأَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ تَرْجِعُ إِلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا:

١ - إِبْطَالُ الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ تَبِعَاتٌ وَأَثَارُ خَطِيرَةٌ إِذَا كَانَ
هَذَا الْحُكْمُ بِغَيْرِ ضَوَائِبٍ؛ إِذْ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِالْكَفْرِ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهِ مِنْ
دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ حَلَالُ الْمَالِ وَالْدَّمِ، وَيُحْكَمُ بِفَسْخِ نِكَاحِ زَوْجَتِهِ

(١) يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الطبراني من حديث هشام بن عروة، وصححه
الألباني كما في صحيح الجامع (١٢٦٩): «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفَرٍ فَهُوَ قَتَلَهُ».

وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢٩٧)، وابن حبان (٨١)، وحسنه الألباني في الصحيحة
(٣٢٠١) من حديث حذيفة بن اليمان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخُوفُ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمْ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ بِهِجْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدْعًا لِلْإِسْلَامِ؛ انْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ
وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسِّيفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ:
الرَّامِي أَوْ الْمُرْمِي؟ قَالَ: بَلِ الرَّامِي».

وقد سار على هذا المنهاج القويم الذي وضعه إمام المرسلين - وهو عدم تكفير المسلم
الذي لا يستحق التكفير - صحابة رسول الله ﷺ، والتابعون والأئمة من بعدهم، ومنهم
الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

ثم من جاء بعدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، ثم من جاء بعدهم كشيخ الإسلام محمد
ابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده، ثم علماء السنة المعاصرون كابن باز، وابن عثيمين
والألباني - رحمهم الله -، وغيرهم من كبار علماء المسلمين اتباعاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

المُسْلِمَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَدَافِنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَكَّمُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ.

فَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي ذَلِكَ: «إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ (مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ) هِيَ مِنْ مَسَائِلِ (الْأَحْكَامِ) الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ، وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللطيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْفِّرُ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنْدُ فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى نَصِّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا كَالشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةً مَا سِوَاهُ ... فَالْمُكْفِّرُ بِهِذَا مُصِيبٌ مَأْجُورٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٨) ط. عالم الكتب، الرياض.

(٢) ولكن هذا لا يكون إلا بعد إقامة الحجة، واستيفاء شروط التكفير، وانتفاء الموانع، والحجة تكون حجة إلهية ربانية رسولية بدليل صحيح صريح لا لبس فيه ولا غموض.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية (٨/٢٤٤): «إِنْ الشَّخْصُ الْمَعِينُ إِذَا قَالَ مَا يوجب الكفر، فإنه لا يحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها».

وإن من المقررات الثابتة عدم تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة، واستيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه، وقد حذر رسول الله ﷺ من التكفير تحذيرًا شديدًا، قال رسول الله ﷺ - في الحديث المتفق على صحته -: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

والتَّكْفِيرُ بِتَرْكِ هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْ أَعْظَمِ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ لِمُجَرَّدِ عَدَاوَةٍ أَوْ هَوًى، أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ فَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ^(١).

٢- الإفراط والتفريط الذي حَدَثَ عِنْدَ مَنْ بَحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، أَوْ كَتَبَ فِيهَا: فَطَائِفَةٌ اشْتَرَطَتْ شُرُوطًا فِي تَكْفِيرِ الْمُعِينِ لَمْ يَشْتَرِطْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الْجَاوِدُ لِلْقَطْعِيَّاتِ فَقَطْ -أي للأُمُورِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ-، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَةَ شُرُوطٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ، وَلَوْ مَعَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَبَعْضُهُمْ قَصَرَ الْمُكْفَرَاتِ عَلَى الْجُحُودِ وَالِاسْتِحْلَالِ، وَأَهْمَلْ بَقِيَّةَ الْمُكْفَرَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَبْوَابِ الرَّدِّ، فَدَخَلَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

وَطَائِفَةٌ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْغُلُوِّ، فَسَارَعَتْ إِلَى تَكْفِيرِ الْمُعِينِ دُونَ اعْتِبَارِ لِلضَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ، فَكَانَ فِي هَؤُلَاءِ شُبْهَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي تَسْرُعِهِمْ فِي التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ ضَوَابِطٍ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ^(٢) وَسَطٌ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِ الْمُعِينِ مَتَى اسْتَوْفَى شَرَائِطُ التَّكْفِيرِ، وَلَا يُكْفِرُونَهُ مَتَى وَجَدُوا مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ: «وَالْتَّجَاسُرُ عَلَى التَّكْفِيرِ، أَوِ التَّفْسِيقِ وَالتَّضْلِيلِ، لَا يَسُوعُ إِلَّا لِمَنْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُ فِيهِ مِنْ

(١) الفتاوى النجدية (٣/ ٣٣٥)، بتصرف يسير.

(٢) من العلماء وطلاب العلم المجتهدين.

الله بُرْهَانُ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِمَا دُونَ الشَّرِكِ مِنَ الذُّنُوبِ، كَالسَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ضَلَالٌ مُبْتَدِعَةٌ^(١).

قُلْتُ: سبحان الله وَكَأَنَّ الشَّيْخَ يَرَى بِأَمِّ عَيْنِهِ مَا يُرَى فِي زَمَانِنَا مِنْ تَكْفِيرٍ لِشَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُصَاةِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَ رَبِّنَا الْكَرِيمِ.

وَفِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ يَقُولُ الْعَلَامَةُ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينِ النَّجْدِيِّ: «وَقَدْ اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَصَرَ بِطَائِفَةٍ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامٍ مَن دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّى بِآخَرِينَ، فَكَفَرُوا مَن حَكَمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَيَا مُصِيبَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَمِحْنَتُهُ مِنْ تَيْنِكَ الْبَلِيَّتَيْنِ»^(٢).

٣- الْحَذَرُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالتَّسَرُّعُ فِيهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «فَإِنْ نُصُوصَ (الْوَعِيدِ) الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الْأُئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلَزَمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعِينِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مُحَذَّرًا مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَسَائِلِ

(١) الفتاوى النجدية (٣/ ٣٣٦).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٣٦)، ط. ابن خزيمة، الرياض.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

الْمُتَنَازِعِ فِيهَا: «وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ؛ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُبَيِّنًا خُطُورَةَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: «وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَبِرَهَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ إِخْرَاجِ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِدْخَالِهِ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ»^(٢).

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْذِرًا مِنْ خُطُورَةِ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِرَهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»^(٣).

وَعِنْدَمَا نَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خُطُورَةَ التَّسْرِعِ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَعْينِي هَذَا إِغْلَاقُ بَابِ الرَّدِّ، أَوِ الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ وَرِدَّتِهِ، فَإِنَّ الانْجِرَافَ فِي التَّكْفِيرِ لَا يُقَابِلُ بَانْجِرَافِ آخَرَ لَا يَقِلُّ خَطَرًا عَنْهُ، وَهُوَ الْإِرْجَاءُ، وَعَدَمُ تَكْفِيرِ الْكَافِرِينَ الْمُجْمَعِ عَلَى كُفْرِهِمْ.

(١) أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتبسها فضيلة الشيخ الفوزان، (١/٣٧٣)، ط. ابن الجوزي.

(٢) الدرر السنية (٨/٩٧).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٧٨).

والحديث رواه البخاري برقم (٥٧٥٣)، ومسلم برقم (٦٠).

وَنَظَرًا لِحُطُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ - وَهُوَ ضَوَابِطُ
تَكْفِيرِ الْمُعِينِ - قُمْنَا بِتَفْرِيعِ دَرْسِي شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَعِيدِ رَسْلَانَ الْمُسَمَّيْنِ بِ:

« ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ »

ثُمَّ قُمْنَا بِكِتَابَتِهَا عَلَى الْحَاسُوبِ، وَتَمَّ عَرْضُهَا عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
لِمُرَاجَعَتِهَا وَإِجَازَتِهَا حَتَّى نَتِمَّكَنَ مِنْ نَشْرِهَا؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَنَمَّتْ بِعِلْمِهِ
وَعُمُرِهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْسَأَ لَنَا فِي عُمْرِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ
رَسْلَانَ، وَأَنْ يُمَتِّعَ بِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُحْسِنَ
خِتَامَنَا، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُخْتَمُ لَهُمْ بِعَقِيدَةِ صَافِيَةٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ مِنْ بَعْدِهِ؛ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد سعيد رسلان

الثلاثاء بعد صلاة العشاء - الثاني من شهر الله المحرم لعام ثلاثين
وأربعمئة وألف من هجرة نبينا محمد ﷺ، الموافق للثلاثين من الشهر
الثاني عشر من سنة ثمانٍ وألفين من ميلاد عبد الله وكلمته عيسى بن مريم
عليه وعلى نبينا أشرف الصلاة وأزكى التسليم

سبك الأحد - أشمون - المنوفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ^(١).

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلمها أصحابه - رضوان الله =

أَمَّا بَعْدُ:

فَمَنْ الْمَوْضُوعَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِمَسْأَلَةِ (التَّكْفِيرِ) الْبَحْثُ فِي «ضَوَابِطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلَلِ وَالْإِخْتِلَالِ، وَوَقَعَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّهَوُّرِ وَالضَّلَالِ، وَخَبَطَ فِيهَا أَقْوَامٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَنَجَّتْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ صُورِ الشُّؤْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ تَحْرِيرِ مَوْضِعِ النِّزَاعِ أَوَّلًا، وَثَانِيًا: بِسَبَبِ الْكَلَامِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

وَمِنْ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ الْمُسَلَّمَةِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا كُفْرِيًّا، أَوْ فَعَلَ أَمْرًا مُكْفَرًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا كُفْرِيًّا.

=

عليهم-، وقد وردت من طريق عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم. وأخرج ذلك: أحمد في المسند (١/٣٠٢، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٢)، ومسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف صلاة الجمعة (٨٦٨)، والنسائي في كتاب الجمعة: باب كيفية الخطبة وكيف الخطبة (٣/١٠٤، ١٨٨)، وأبو داود في كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح (٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح: باب خطبة النكاح (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢/١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٦)، وقد جمع طرقها، وحرَّرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- في رسالة مستقلة.

تفريق بين الحكم على الاعتقاد - هذا الاعتقاد كُفِّرَ -، أو القول - هذا القول كُفِّرَ -، أو الفعل - هذا الفعل كُفِّرَ أو شُرِكَ -، هذا من جانب، والحكم على المسلم المعين الذي اعتقد ذلك الاعتقاد، أو فعل ذلك الأمر، أو قال ذلك القول بأنه هو كافرٌ.

من الأمور المعلومة المسلمة في عقيدة أهل السنة: التفريق بين هذين الأمرين؛ فإنَّ الحكم على القول أو الفعل بأنه كُفِّرَ متعلق ببيان الحكم الشرعي المطلق.

وأما الحكم على الشخص المعين إذا اعتقد أو قال أو فعل أمراً كُفَرِيّاً مُخْرِجاً مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَانَ يُنْكَرُ أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، وكان يُسَبَّ الله تعالى، أو يُسَبَّ دين الإسلام؛ فإنه لا بدَّ عند الحكم عليه من التَّيَيُّنِ عَنْ حَالِ هَذَا الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ فِي ذَلِكَ، وذلك بمعرفة: هل توفرت فيه جميع الشروط - شروط الحكم عليه بالكفر - أو لا؟ وهل انتفت عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أو لا؟

فإن توفرت فيه جميع شروط التكفير، وانتفت عنه جميع موانع التكفير والحكم به، وإن لم يتوفر فيه شرط واحد أو أكثر من شروط الحكم عليه بالكفر، أو وجد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير لم يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ.

تكفير المعين له ضوابط وله قواعد لا ينبغي أن تتعدى، هذه الضوابط ضوابط محكمة بحكم الله - تبارك وتعالى - وحكم نبيه ﷺ؛ لأنَّ التكفير

حَقُّ اللَّهِ، فَلَا يُهَجَمُ عَلَيْهِ وَلَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَيْسَ هُوَ بِحَقٍّ لِلْعَبِيدِ، لَيْسَ حَقًّا لِلْعَبِيدِ يُكْفَرُ بِالتَّشْهِي وَيُكْفَرُ بِالْهَوَى وَيُكْفَرُ الْمُخَالَفَ لِمَجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنَّمَا تَكْفِيرُ الْمَعِينِ -يعني: التَّكْفِيرُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى فُلَانٍ بِذَاتِهِ- وَلَيْسَ بِالتَّكْفِيرِ الْمَطْلَقِ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا كَانَ كَافِرًا، مَنْ قَالَ كَذَا كَانَ كَافِرًا، هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ كُفْرٌ) هَذِهِ إِطْلَاقَاتٌ بِعُمُومَاتٍ، وَأَمَّا التَّعْيِينُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا عَلَى فُلَانٍ بَعِيْنِهِ مِثْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَحْكُومَةٌ بِحُكْمِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَحُكْمِ نَبِيِّهِ ﷺ.

تَوْفُرُ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ الرَّسُولِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ، فَإِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ جَمِيعُ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ جَمِيعُ مَوَانِعِهِ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، أَوْ وُجِدَ لَدَيْهِ مَانِعٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ.

* فَمِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرٍ مَنْ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ^(١):

الْجَهْلُ؛ بِأَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، فَهَذَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ مَعَ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَكِنَّ جَهْلَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِدِينٍ -حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ- يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ.

وَمِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ﷻ، أَوْ سَبَّ دِينَ الإِسْلَامِ: أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا

(١) بِأَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا بِمَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّهُ نَالِكٌ مَانِعًا.

عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى سَبِّ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، أَوْ سَبِّ
الإِسْلَامِ؛ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لَوْجُودِ الْمَانِعِ.

فَهَذِهِ مَوَانِعُ كَمَا تَرَى لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِهَا عِلْمًا،
وَلَا بَدَّ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ صَحِيحٍ بِلا تَفْرِيطٍ وَلَا إِفْرَاطٍ.

وَفِي الْمَقَابِلِ: مَنْ ارْتَكَبَ أَحَدَ الْمَكْفُرَاتِ السَّابِقَةِ؛ كَأَنْ يَسَبَّ دِينَ الْإِسْلَامِ
مَثَلًا وَكَانَ مُتَعَمِّدًا لَذَلِكَ لَيْسَ عَنْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَانَ عَالِمًا أَنَّ هَذَا
الْلَفْظَ مِنَ أَلْفَاظِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَكَانَ غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَيْ: اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ
التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ هَذَا الشَّخْصِ الْمُعَيَّنَ بِتَوْفُرِ
الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَهَذَا قَيْدٌ آخَرُ، وَلَا تُطْلَقُ
السِّنَةُ النَّاسِ فِي أَدْيَانِ النَّاسِ وَفِي عَقَائِدِ الْخَلْقِ وَلَا فِي التَّنْقِيبِ عَنْ ذَوَاتِ صُدُورِهِمْ
وَلَا حَبَاتِ قُلُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْكَمُ بَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَتَوْفُرِ الشُّرُوطِ مَعَ إِقَامَةِ
الْحُجَّةِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَظْهَرُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ.

الْحُكْمُ الْمَطْلُوقُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَحَادٍ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ،
الْحُكْمُ الْمَطْلُوقُ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ -يعني: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ- وَأَمَّا فَلَانٌ
بَعِيْنُهُ الَّذِي فَعَلَ هَذَا الَّذِي هُوَ كَافِرٌ لَا يُقْضَى بِكُفْرِهِ هَكَذَا إِلَّا بَعْدَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ
وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ مَعَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ الرَّبَّانِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الرَّسُولِيَّةِ.

هذا التفصيل الذي يظهر منه الفرق بين الحكم المطلق والحكم على المعين موجود في كثير من الأحكام الشرعية، حتى في الأحكام الشرعية هنالك تفریق بين الحكم المطلق والحكم على المعين.

فمثلاً: قطع يد السارق جاء حكمه في الشرع عاماً مطلقاً، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا حكم مطلق عام؛ كل سارق كل سارقة يقع عليه هذا الحكم الرباني الإلهي، لكن لا يجوز قطع يد سارق معين حتى تتوفر فيه جميع الشروط - شروط القطع - وتنتفي عنه جميع الموانع - موانع إقامة الحد -.

فلا بد أن يكون هذا السارق المعين بالغاً عاقلاً، ولا بد أن يكون قد سرق المال من حرزه، ولا بد أن يبلغ المال المسروق المقدار الذي تُقطع اليد بسرقة، ولا بد ألا توجد شبهة لهذا السارق في هذا المال ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط القطع وانتفت موانعه وجب حينئذ الحكم بقطع يد هذا السارق المعين.

حتى في الأحكام العملية، حتى في إقامة الحدود؛ لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وكذلك جاء الحكم بتوريث الولد من والده عاماً مطلقاً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، لكن لا يجوز توريث ولد معين من والده حتى تتوفر فيه جميع شروط الإرث وتنتفي عنه جميع موانعه.

فلا بدَّ مِنَ التَّكْذِيبِ مِنْ حَيَاةِ الْوَلَدِ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مُوَافِقًا لَوَالِدِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَلَدُ غَيْرَ قَاتِلٍ لَوَالِدِهِ فَإِنْ قَتَلَ وَالِدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ، وَأَلَّا يَكُونَ رَقِيقًا -عَبْدًا مَمْلُوكًا- وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ جَمِيعُ شُرُوطِ الْإِرْثِ فِي هَذَا الْوَلَدِ الْمُعِينِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ جَمِيعُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ حُكْمَ بَتَوْرِيثِهِ مِنْ وَالِدِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ قَبْلَ إِمْضَاءِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ.

وكَذَلِكَ جَاءَ الْحُكْمُ الْعَامُّ بِوَجُوبِ رَجْمِ الشَّيْبِ الزَّانِي، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رَجْمُ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ إِذَا زَنَى وَهُوَ ثَيِّبٌ حَتَّى تَتَوَفَّرَ فِيهِ جَمِيعُ شُرُوطِ الرَّجْمِ وَتَنْتَفِي عَنْهُ جَمِيعُ مَوَانِعِهِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ -تَحْرِيمِ الزَّنا- وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا، وَأَنْ تَنْتَفِي الشَّبَهَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا تَوَفَّرَتْ جَمِيعُ شُرُوطِ الرَّجْمِ فِي هَذَا الزَّانِي الْمُعَيَّنِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ جَمِيعُ مَوَانِعِهِ حُكْمَ بِرَجْمِهِ.

فَلَا بُدَّ عِنْدَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ مِنْ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ بَيِّنَةً إِلَهِيَّةً رَبَّانِيَّةً نَبَوِيَّةً رَسُولِيَّةً، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مَعْدُورًا بِجَهْلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

فَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ قَبْلَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُعَيَّنِ.

فيقال: وهذا تحديدٌ من الشريعة: «مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ»، ولكنْ فُلَانٌ بَعَيْنُهُ الْمَعِينُ، فُلَانٌ هَذَا الَّذِي تَلَبَّسَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي مَنْ فَعَلَهُ كَانَ كَافِرًا يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ، أَمْ لَا بَدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمَعِينِ، وَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمَعِينِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ ^(١)، لَمْ يُكْفِرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ ^(٢).

فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -مَثَلًا- قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفَى الصِّفَاتِ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ، وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُؤَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُُّمِ ^(٣) بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالْقَتْلِ، وَالْعَزْلِ عَنِ

(١) أَي: مَنْ قَالَ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

(٢) يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْأُئِمَّةَ -أُئِمَّةُ السُّنَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ- قَالُوا: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ، فَهَذَا حُكْمٌ مُطْلَقٌ عَامٌّ، وَلَكِنْ هَلْ كَفَرُوا الْمَأْمُونُونَ، هَلْ كَفَرُوا الْمَعْتَصِمُونَ، هَلْ كَفَرُوا جَمَلَةً مَنْ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بِحَدِّ السَّيْفِ وَوَقَعَ السَّوْطُ؟!

هَذَا تَنْزِيلٌ لِلْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ عَلَى الْمَعِينِ، وَهُنَالِكَ شُرُوطٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ، وَمَوَانِعُ تَنْتَفِي، ثُمَّ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

(٣) أَي: الْقَوْلُ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ.

الْوَلَايَاتِ، وَقَطَعَ الْأَرْزَاقَ، وَرَدَّ الشَّهَادَاتِ، وَتَرَكَ تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ^(١).
بَحِثْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ
وَعَبْرَهُمْ يُكْفَرُونَ كُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ:
الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ^(٢)...

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخِلَافَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ
وَحَبَسَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ

(١) يَتَكَلَّمُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا الْجَهْمِيَّةَ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ الَّذِينَ يَبْشُرُونَ عَلَى مَنَهِجِ
أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَلَا يُتَابِعُونَ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا كَانَ
يَقَعُ عَلَيْهِمْ؟

كَانُوا يُضَرَّبُونَ وَيُحْبَسُونَ وَيُقْتَلُونَ عَنِ الْوَلَايَاتِ -يعني: فِي مَلَفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ خَطَرٌ
عَلَى اسْتِقْرَارِ الْعَامِ-، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَاضِيًّا، وَلَا يُعَيَّنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَالِيًّا، وَلَا يُمَكَّنُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ مَنَصِبٍ مِنَ الْمَنَاصِبِ فِي الدَّوْلَةِ كُلِّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَعَ قَطْعِ الْأَرْزَاقِ،
وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، فَإِذَا ذَهَبَ شَهْدُ بَيْنِ يَدَيِ الْقَاضِي الَّذِي هُوَ آخِذٌ بِمَذْهَبِ جَهْمٍ يَمْتَحِنُهُ: هَلْ
تَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَإِنْ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ؛ رَدَّ شَهَادَتَهُ.

بَلْ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَرَكُوا تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ، فَكَانَ مَنْ يَقَعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَيْدِي الْأَعْدَاءِ مِنَ الرُّومِ وَيُرِيدُ وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَفْدِيَ الْمُسْلِمِينَ
بِمَنْ لَدَيْهِ مِنْ أَسْرَى الرُّومِ، كَانَ بِأَمْرٍ مَنْ يُفَاوِضُ بِأَنْ يَمْتَحِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآتِينَ مِنْ أَسْرِ
الرُّومِ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ فَدَى بِهِ!! وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ
لِلرُّومِ: خُذُوهُ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ. فِيرُدُّهُ إِلَى أَعْدَائِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(٢) يعني: الَّذِي لَا يَقُولُ بِمَذْهَبِ جَهْمٍ يَحْكُمُونَ -هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا مِنَ الْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ عَلَى
مَذْهَبِ جَهْمٍ- فِي مُخَالَفَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ عَلَى السَّوَاءِ!!

الذي هو كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وهذه الأقوال والأعمال منه رَحِمَهُ اللهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمَعِينِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَبِهِ ^(١) قَوْمًا مُعِينِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَقَالُ: مَنْ كَفَرَ بِعَيْنِهِ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ بِعَيْنِهِ فَلَا نَتَفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ ^(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِبَارُ... ^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا: «التَّكْفِيرُ الْعَامُّ - كَالْوَعْدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمَعِينِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا

(١) أي: بقول الجهمية وعقيدتهم.

(٢) يعني: بالحكم المطلَق العام، وأما تنزِيلُ الحكم عَلَى الْمَعِينِينَ أَوَّلًا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَصُدُّ هَذَا إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَخُوضُ فِي هَذَا إِلَّا مَنْ كَانَ قَعِيدًا فِي الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْعَوَامُّ وَالْجُهَّالُ فَمَا لَهُمْ وَلِهَذَا الْأُمُورُ؟!

وَأَمَّا طُلُوبُ الْعِلْمِ فَمُلْحَقُونَ بِالْعَوَامِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ مَا لَهُمْ وَلِهَذِهِ الْأُمُورُ؟! وَإِنَّمَا هَذَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ وَحَدُّهُمْ بِتَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، ثُمَّ بِمُرَاعَاةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧-٤٨٩).

يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا: «نُصُوصُ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصُ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمَعِينِ إِلَّا إِذَا وَجَدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ»^(٢).

هَذِهِ أُمُورٌ مَحْكُومَةٌ - كَمَا تَرَى - بِقُيُودٍ مِنْ حَدِيدٍ لَا يَسْتَظْهَرُهَا وَلَا يَقْوَى عَلَى اسْتَظْهَارِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ قَاعِيْدًا، آخِذًا بِهِ عَلَى النُّحُوِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِيمَنْ قَالَ بِبَعْضِ مَقَالَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ: «فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ هِيَ كُفْرٌ، وَلَكِنَّ ثُبُوتَ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ مَوْقُوفٌ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا وَإِنْ أُطْلِقَ الْقَوْلُ بِتَّكْفِيرٍ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ مَعَ أَنَّ ثُبُوتَ حُكْمِ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ الْأَئِمَّةُ الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي عَيْنِ كُلِّ قَائِلٍ بِحُكْمِ الْكُفَارِ»^(٣). فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِكَذَا مِنْ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ فَإِذَا هَؤُلَاءِ كُفَرَاءُ،

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢).

(٣) بغية المراتد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٥٣).

هكذا؛ مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنْ تَنْزِيلَ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ بِأَعْيَانِهِمْ فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ تَوْفُّرَ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِينَ: «الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيْمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا قِيلَ: إِنَّهُ كُفِرَ، وَالْقَائِلُ لَهُ يُكْفَرُ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعٍ»^(١).

فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِذَا قَالَ قَوْلًا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فَيُقَالُ: «مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ»، هَكَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ «مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ»، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَامُّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ عَلَى حَسَبِ الْإِطْلَاقِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ الدِّينِ مَا فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ؛ وَأَمَّا تَنْزِيلُ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ عَلَى الْأَعْيَانِ فَذَلِكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «الْوَاجِبُ قَبْلَ

(١) شرح الطحاوية (ص ٣١٦).

الحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا مُكْفَرٌ؛ لِئَلَّا يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ^(١).

وَأَمَّا الأمرُ الثَّانِي: فَانْطِبَاقُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ بِحَيْثُ تَتِمُّ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعُ^(٢).

يَقُولُ: يَنْبَغِي عِنْدَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُكْفَرٌ، وَإِلَّا كَانَ الْآتِي بِهَذَا الْحُكْمِ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ.

وَالأمرُ الثَّانِي: انْطِبَاقُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ بِحَيْثُ تَتِمُّ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعُ، فَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا كَمَا تَرَى.

إِذَا عُلِمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ، وَرُوعِيَ مَا يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ وَيَجْعَلُ صَاحِبَهَا مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ؛ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا

(١) لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَفَرَ بِغَيْرِ مُكْفَرٍ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ بِدَايَةِ فِي دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي يُكْفَرُ بِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُكْفَرٌ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْفَرٍ ثُمَّ يُكْفَرُ بِهِ مُعَيَّنًا فَهَذَا يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ حَقُّ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَيْسَ لَاهْوَاءِ النَّفُوسِ، وَلَيْسَ لِأَحَادِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؛ وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٦/٢).

قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَلَكِنْ لَا تَلَازِمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَبَيْنَ تَكْفِيرِ هَذَا الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ، لَا تَلَازِمٌ.

لَا تَلَازِمٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ؛ تَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ! هَذَا الْكَلَامُ كُفْرٌ»؛ وَلَكِنْ هَلْ كَفَرَ قَائِلُهُ أَوْ لَمْ يَكْفُرْ؟

لَا بَدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَالْإِقَامَةِ لِلْحُجَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الرَّسُولِيَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً مُكْفِراً حُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ إِذِ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ كُفْراً، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ الْكُفْرُ عَلَى الْقَائِلِ أَوْ الْفَاعِلِ إِلَّا بِشَرْطِهِ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَثَبَّتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنَافَى مَوَانِعُهُ.

فَالْمَرءُ قَدْ يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَقَدْ يَفْعَلُ مُكْفِراً وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا بُيِّنَ لَهُ رَجَعُ، وَقَدْ يُنْكِرُ شَيْئاً مُتَأَوِّلاً فِيْخَطِئُ بِتَأْوِيلِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ تَفْهَمُهُ وَالْاعْتِنَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ حَقّاً لِلْمَخْلُوقِ يُكْفَرُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى وَفْقِ هَوَاهُ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَا فَلَا، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَلَا يُكْفَرُ أَحَدٌ.

فَهَذَا حَقٌّ لِلَّهِ لَيْسَ حَقّاً لِلْمَخْلُوقِ، يُكْفَرُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى وَفْقِ هَوَاهُ، فَلَا بَدَّ

أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَتَوْفِيرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛
ضَوَابِطُ مِنْ حَدِيدٍ.

الْحَدِيثُ الْمَتَّفِقُ عَلَى صِحَّتِهِ^(١) فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ إِذَا مَاتَ
أَنْ يُحْرِقُوهُ، وَأَنْ يَسْقُوهُ، وَأَنْ يَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ، وَأَنْ يَجْعَلُوا نِصْفَ تُرَابِهِ فِي
الْبَرِّ وَنِصْفَ تُرَابِهِ فِي الْبَحْرِ، كَانَ قَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُ رَبِّهِ جَمَعَ
أَبْنَاءَهُ فَأَوْصَاهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ، لِمَ؟

لَأَنَّ اللَّهَ - كَمَا قَالَ هُوَ - لَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ لِعَذْبِهِ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ
الْعَالَمِينَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْجِزَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ! قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي،
ثُمَّ خَذُوا تُرَابِي فَاقْسُمُوهُ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ قَوْمُوا بِتَذْرِئِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى
الْمَنَاصِفَةِ وَالسَّوَاءِ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنِّي أَسْرَفْتُ عَلَى نَفْسِي، وَسَأَلْتَنِي رَبِّي، وَلِئِنْ قَدَّرَ
عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا مَا ضَلَلْتُ ذَرَّاتِي فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَكَيْفَ تُجْمَعُ؟ وَحِينَئِذٍ أَنْجُو مِنَ الْعِقَابِ وَأَنْجُو مِنَ الْمَوَاحِظَةِ،
هَكَذَا ظَنُّ.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحْرِقُوهُ وَأَنْ يَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ
بُتْرَابِهِ لثَلَاثًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي بَيَانِ عُذْرِ هَذَا الرَّجُلِ لَجَهْلِهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم،
كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ: «الحاصلُ أنَّ مذهبَ أهلِ التحقيق: التفريقُ بينَ تكفيرِ الفاعِلِ وبينَ تكفيرِ الفاعِلِ^(١)، وكذلك الأمرُ في التَّبْدِيعِ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَبْدِيعِ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَبَيْنَ تَبْدِيعِ الْقَائِلِ أَوِ الْفَاعِلِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ بِدَعَا صَارَ مُبْتَدِعًا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ عَرَفَ حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُمْ وَهَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ، وَرَأَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَقَوْلِ الْحَقِّ وَالْحَرَصِ عَلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ؛ لِمَا خَصَّصَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُمْ بَيَانُ الْحَقِّ، وَإِزْهَاقُ الْبَاطِلِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» اهـ كلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -.

وَدَلَّنَا عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَكْفِيرِ الْفِعْلِ وَبَيْنَ تَكْفِيرِ الْفَاعِلِ، وَبَيْنَ تَبْدِيعِ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ وَتَبْدِيعِ الْفَاعِلِ أَوِ الْقَائِلِ، فَالْمُسْلِمُ قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ أَوِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالتِّي وَرَدَتْ أَدَلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوعَ فِيهَا مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا: مَنْ فَعَلَهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَلَكِنْ قَدْ لَا يُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ بِالْكَفْرِ؛ وَذَلِكَ لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

* مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ بِالْكَفْرِ:

- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ هَذَا الشَّيْءِ الْمُكْفَرِ.

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ تَكْفِيرِ الْفِعْلِ وَتَكْفِيرِ الْفَاعِلِ لِلْفِعْلِ.

- ومنها: أن يكون مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِهِ.

- ومنها: أن يكون مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَذَلِكَ بَأَلَّا يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِلأَمْرِ الْمُكْفِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَالْإِكْرَاهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ مَنْ أَتَى بِمُكْفَرٍ مَعَهُ - أَيِ: مَعَ الْإِكْرَاهِ - لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا الْمُعَيَّنِ الْمُكْرَهَ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْمُقَابِلُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي حَالِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُكْفِرِ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُعَيَّنِ بِالْكُفْرِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ هَذَا الشَّيْءِ الْمُكْفِرِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا لَا يَكُونُ مُكْرَهًا.

ولأهل العلم أقوالٌ وتفصيلاتٌ يطول ذِكْرُهَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُعَذَّرُ فِيهَا بِالْإِكْرَاهِ، وَالْأُمُورِ الَّتِي لَا يُعَذَّرُ فِيهَا بِذَلِكَ، وَفِي صُورِ الْإِكْرَاهِ كَذَلِكَ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الْخَوْفُ مِنْ ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ فِي شُرُوطِ الْإِكْرَاهِ.

فهذا المانع الذي هو مانع الإكراه مانعٌ مُفَصَّلٌ؛ فَصَلُّهُ الْأَيْمَةُ وَوَضْعُوهُ وَذِكْرُهَا أُمُورًا كَثِيرَةً وَمَسَائِلَ فِي صُورِ الْإِكْرَاهِ وَتَفْصِيْلَاتٍ فِي شُرُوطِ الْإِكْرَاهِ،

وهل يدخل فيه الخوف من الضرر المحقق - الخوف وحده -، أم لابد من وقوع الضرر نفسه؟

هل مجرد الخوف من الضرر يكون حينئذ إكراهاً أو لا يكون؟

وعند الأئمة اختلافات في ذلك بيّنة، مجرد توقع أو الخوف من الضرر المحقق هل يعتبر إكراهاً أو لا يعتبر؟

بعض أهل العلم - كالإمام أحمد رحمه الله - يرى أنه لا يعتبر إكراهاً إلا إذا وقع الضرر عليه فعلاً، وأما إذا توقع الضرر، أو ظنه ظناً راجحاً، أو تأكد أن الضرر المحقق واقع عليه، ولكن لم يقع عليه الضرر بعد، لأن للضرر أحكاماً كثيرة فصلتها كتب أهل العلم ومقالاتهم.

والضرورة التي تقدّر بقدرها هذه الضرورة تحديدُها بحد ذاتها أمرٌ اختلفت فيه أنظار أهل العلم من أهل القبلة، ما الذي يُعدُّ ضرورةً وما الذي لا يُعدُّ ضرورةً؟

أمرٌ كثيرة جداً حادثة ومائعة أن يتورط مسلمٌ يتقي الله - تبارك وتعالى - في مثل هذه المضايق من غير أن يكون ذا عُدّة، وإلا فإن في الأخذ في العلم دون ذلك وفي العبادة لوجه الله الكريم فُسحةً.

وما الذي يلجئ الإنسان إلى مثل هذه المضايق فيتورط ويأتيه من الوعيد ما دلّ عليه الكتاب المجيد وسنة النبي الحميد الشهيد ﷺ، نعم شهيد، فقد قال في مرض موته: «ما زالت الأكلة التي أكلت يوم خيبر تعاودني

فَهَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»^(١).

وَكَانَ قَدْ وُضِعَ لَهُ السُّمُّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ الْأَمَامِيَةِ الْيُمْنَى فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً؛
فَمَا زَالَتْ تِلْكَ الْأَكْلَةُ تُعَاوِدُهُ حَتَّى انْقَطَعَ أَبْهَرُهُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ
فَجَمَعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ مَعَ مَقَامِ الرِّسَالَةِ وَالنَّبَوَّةِ مَقَامَ الشَّهَادَةِ؛ ﷺ.

وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَعِينِ بِالْكُفْرِ بِسَبَبِهَا: أَنْ يَوْجَدَ
لَدَيْهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُعِينِ بِالْكُفْرِ.

وَمِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ: الْجَهْلُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ: «إِنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَأَمَّا قَبْلَ
ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ»^(٢).

وَهَذَا الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ أَخَذَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي الْمَسِيرِ إِلَيْهَا عِنْدَمَا
قَالَ لِمَنْ كَانَ هُنَالِكَ مِمَّنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ يَعْنِي: كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي

(١) أخرجه البخاري تعليقا - مجزوما به - في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته...

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني فتح الباري (١٣/٤١٨): «وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب

الإمام الشافعي: عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الإمام الشافعي يقول: لله تعالى أسماء
وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة
فإنه يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ؛ لأن علم ذلك لا يُدْرِكُ بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي
عنه التشبيه كما نفى سبحانه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ اهـ

الإسلام حديثاً، وَلَمَّا مَرُّوا عَلَى شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ وَسِدْرَةٍ مُنِيفَةٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! قُلْتُمْ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»^(١).

وَلَكِنْ عَذَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُمْ خُذْنَاهُ عَهْدَ بَدِينٍ، خُذْنَاهُ عَهْدَ بِالإِسْلَامِ، فَالْجَهْلُ مِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: «فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: «إِنَّ تَكْفِيرَ الْمَعِينِ وَجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ يَكْفُرُ»^(٢).

لَيْسَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ يُجْهَلُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُكْفَرَ مَنْ جَهَلَهُ؛ يَقُولُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: «وإِلَّا فَلَيْسَ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ يَكْفُرُ». أَوْ: «يُكْفَرُ»، فَهَذَا الْمَانِعُ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ لَا بَدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا -عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُكْفِرَاتِ-: «لَكِنْ مَنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعَذَّرُ بِهِ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن عن رسول الله، باب: ما جاء لتركيبن سنن من كان قبلكم،

رقم (٢١٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وصححه الألباني في المشكاة (٥٤٠٨).

(٢) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢).

أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -بَعْدَ ذِكْرِهِ كُفْرَ مَنْ هَجَرَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَنْكَرَ خَبْرًا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمْدًا-، قَالَ: «وَأَمَّا جَحْدُ ذَلِكَ جَهْلًا أَوْ تَأْوِيلًا يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ فَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهُ بِهِ»^(٢).

يَعْنِي: إِذَا جَحَدَ ذَلِكَ جَهْلًا أَوْ تَأْوِيلًا فَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهُ بِهِ؛ لَجَهْلِهِ وَلِتَأْوِيلِهِ، وَالتَّأْوِيلُ أَيْضًا مِنَ الْمَوَانِعِ، الْآنَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ الْجَهْلُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْأَعْدَاءُ عَنِّي أَنِّي أَكْفَرُ بِالظَّنِّ وَبِالْمُؤَالَاةِ، أَوْ أَكْفَرُ الْجَاهِلَ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَهَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ»^(٣).

فَهُوَ لَا يَرَى -كَمَا تَرَى- أَنَّ أَحَدًا يُكْفَرُ حَتَّى تُقَامَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرَى أَنَّ يُكْفَرُ الْجَاهِلَ الَّذِي يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

يَكُونُ الْقَوْلُ الْمُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْرًا، وَلَا يُحَكَّمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْكُفْرِ؛ لِاحْتِمَالِ وَجُودِ مَانِعٍ كَالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِّ أَوْ بِدَلَالَتِهِ. فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا، الشَّرَائِعُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٦/١١).

(٢) مدارج السالكين (٣٣٨/١).

(٣) الدرر السنية (١١٣/١٠).

لا قبل بلوغها، فلا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فالشرائعُ لا تَلْزِمُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا، وقد ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ- فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ وَدَنَدَنَ حَوْلَهُ طَوِيلًا وَكَثِيرًا.

وَفِي فَتَوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ بِرَأْسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَعُضْوِيَّةِ كُلِّ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُعُودٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَدْيَانَ؛ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ عَنْ عُبَادِ الْقُبُورِ، وَهَلْ يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَعَنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ؟!

فَجَاءَ فِي فَتَوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: «يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهْلِ فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ أَوْ لَا يُعْذَرُ بِاخْتِلَافِ الْبَلَاغِ وَعَدَمِهِ، وَاخْتِلَافِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا وَضَوْحًا وَخَفَاءً، وَتَفَاوُتِ مَدَارِكِ النَّاسِ قُوَّةَ وَضَعْفًا»^(١).

هَذِهِ -كَمَا تَرَى- أَصُولٌ وَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى قَانُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ- الَّذِينَ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَلَا يَفْتَرُونَ وَلَا يَفْتَاتُونَ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُونَ وَيُنْصِفُونَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-:
«الْجَهْلُ بِالْمُكْفَرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ شَخْصٍ يَدِينُ بغيرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَدِينُ بِشَيْءٍ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٤٧) فتوى رقم (١١٠٤٣).

أَصْلًا، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ دِينًا يَخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهَذَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ فِي الدُّنْيَا؛ أَي: أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١).

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ شَخْصٍ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ عَاشَ عَلَى هَذَا الْمُكْفَرِ وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا نَبَهُهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا^(٢)، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

وَمِمَّا قَدْ يُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَكِنْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْنَدَنَ حَوْلَهُ طَوِيلًا؛ أَي: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ؛ لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيهِ وَوُقُوعِ اللَّبْسِ فِيهِ.

وهذه مسألة خاض النَّاسُ فِيهَا مَا بَيْنَ غَالٍ وَجَافٍ؛ فَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُ الْجَهْلَ عُذْرًا بِإِطْلَاقٍ، وَهُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ بِإِطْلَاقٍ، وَالْحَقُّ وَسْطُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ.

(١) يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرِّسَالَةَ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) بَضْدُ الْأَوَّلِ، الْأَوَّلُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ ظَاهِرًا وَأَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُ عَاشَ عَلَى هَذَا الْمُكْفَرِ وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَا نَبَهُهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) شرح كشف الشبهات للعلامة العثيمين (ص ٥١) طبعة دار الشريا.

والعُذْرُ بِالْجَهْلِ لَا يَرَالُ ظَاهِرًا فِي عَصَرِنَا هَذَا؛ حَيْثُ قَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الْعَامِلُونَ، وَكَثُرَ الْأَدْعِيَاءُ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْبَاطِلَ وَالْكَفَرَ لِلْعَامَّةِ وَيُلَبِّسُونَ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ أَيْضًا.

ولأهل العلم أقوالٌ وتفصيلاتٌ يطولُ ذِكْرُهَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكُونُ الْجَهْلُ بِهَا مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَكُونُ الْجَهْلُ بِهَا مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَدَلَّةِ هَذَا الْمَانِعِ -أَي: مَانِعِ الْجَهْلِ- قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَمَرَ أَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، ثُمَّ يُذَرُّوا رَمَادُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لئن قَدَّرَ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَ بِهِ أَحَدًا، فَغَفَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ أَبْنَاؤُهُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَخَذُوا يُذَرُّونَ رَمَادَهُ نِصْفًا فِي الْبَرِّ وَنِصْفًا فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ، أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْبَرَّ أَنْ يَجْمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ أَنْ يَجْمَعَ مَا فِيهِ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ. قَالَ: الْخَوْفُ مِنْكَ -أَوْ: خَشْيَتُكَ-. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»^(١).

فَعَذَرَهُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِقُدْرَةِ رَبِّهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ إِذْ يُذَرِّيهِ أَبْنَاؤُهُ رَمَادًا نِصْفًا فِي الْبَرِّ وَنِصْفًا فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٍ عَاصِفٍ، أَنْ يُعِيدَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَلَكِنَّهُ كَانَ خَائِفًا مِنْ رَبِّهِ، وَجَلًّا مِنْ حِسَابِهِ فَغَفَرَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ،

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦).

فذكر العلماء هذا المانع - مانع الجهل - وذكرُوا قصّة هذا الرجل، وهي في الصّحيحين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد ذكره لهذا الحديث -: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّيَ بعد أن اعتقد أنه لا يُعاد^(١)، وهذا كُفْرٌ باتفاق المسلمين^(٢)، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يُعاقبه فغفر له بذلك^(٣). فانظر إلى هذه المسالك وتأمل رحمك الله.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يُعيده أو جَوَزَ ذلك، يعني: احتمله احتمالاً راجحاً، وكلاهما كُفْرٌ، ولكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق؛ فغفر له^(٤).

وقال الحافظ ابن القيم - بعد ذكره لهذا الحديث -: «ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً ولا تكديباً^(٥).

(١) هذا اعتقد أنه لا يُعاد إذا ما أخذ أبنائه يُذرونه رماداً نصفاً في البر ونصفاً في البحر، اعتقد أنه لا يُعاد.

(٢) أن يعتد الإنسان أن الله - تبارك وتعالى - لا يقدر على إعادته كُفْرٌ، هذا مما أجمع عليه العلماء سلفاً وخلفاً لا خلاف في هذا.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

(٤) الرد على البكري (٢/ ٤٩٣).

(٥) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

بَلْ كَانَ جَاهِلًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ، مَعَ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَغَفَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ، وَعَذَرَهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - بِجَهْلِهِ.

فَهَذَا مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ وَهُوَ مَانِعُ الْجَهْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِفَاءِ هَذَا الْمَانِعِ مَعَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ بَقِيَةِ الْمَوَانِعِ مَعَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَمِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: التَّأْوِيلُ.

وَالتَّأْوِيلُ هُوَ: أَنْ يَرْتَكِبَ الْمُسْلِمُ أَمْرًا كُفْرِيًّا مُعْتَقِدًا مَشْرُوعِيَّتَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ لَهُ بِدَلِيلٍ يَرَى صِحَّتَهُ، أَوْ لِأَمْرِ يَرَاهُ عُذْرًا لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَإِكْفَارُ الْمُتَأَوِّلَةِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَعَدَمُ إِكْفَارِهِمْ مَبْحَثٌ طَوِيلٌ عَرِضُ تَكَلُّمٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخُلَاصَتُهُ فِي «ضَوَائِبِ فِي الرَّمِيِّ بِالْبِدْعَةِ»^(١) فِي: إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَعَدَمِ إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

فَمِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: التَّأْوِيلُ، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ، أَوْ فَعَلَ، أَوْ قَالَ أَمْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ وَكَانَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ تَأْوِيلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ وُجُودَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لَدَيْهِ، وَكَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ يُحْتَمَلُ التَّأْوِيلُ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ ضَعِيفَةً فَهِيَ أَمْرٌ:

- اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ أَوْ فَعَلَ أَوْ قَالَ أَمْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ تَأْوِيلُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ وُجُودَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لَدَيْهِ، وَعِنْدَهُ هَذَا التَّأْوِيلُ

(١) هذا هو اسم عنوان الكتاب قديمًا، ولكن اسمه الآن: «ضوابط التبديع».

فِي مَسْأَلَةِ يُحْتَمَلُ التَّأْوِيلُ فِيهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ ضَعِيفَةً؛ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ
بَذَلِكَ التَّأْوِيلِ وَلَا يُكْفَرُ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا
الْمَانِعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ»^(١): «لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
يُقْتَدَى بِهِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةِ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ خَطَأَهُ وَضَلَّلَهُ،
وَرَأَاهُ اسْتَحْلَ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا رَدَّ شَهَادَةِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ
وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالُ الدِّمِ وَالْمَالِ، أَوْ مَا كَانَ مُفْرِطًا فِيهِ مِنْ
الْقَوْلِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ مُسْلِمٌ
بِقَوْلٍ قَالَهُ فِي اعْتِقَادٍ أَوْ فُتْيَا، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَدَانَ بِمَا رَأَى أَنَّهُ
الْحَقُّ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ عَرَفْنَا لَهُ قَوْلًا فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا نَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَصْلًا، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا
مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا»^(٢).

فَهَذَا كَمَا تَرَى حِكَايَةَ إِجْمَاعٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى اعْتِمَادِ هَذَا الْمَانِعِ،
وَهُوَ مَانِعُ التَّأْوِيلِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ الْمُتَأَوَّلَ الَّذِي قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُكْفَرُ

(١) (٦/٢٢٢).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٣٨).

بَلْ وَلَا يُفَسِّقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمَخْطِئِينَ فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ»^(١). اهـ كلامه.

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ ضَلُّوا وَأَخْطَئُوا فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَاعْتِقَادِهِمْ صِدْقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ ﷺ كُلُّهُ حَقٌّ، وَالتَّزَمُوا ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ.

فَهُؤُلَاءِ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ، وَعَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الْكَافِرِينَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أَقَرُّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ...

(١) منهاج السنة النبوية (٥/١٦١).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ١٦٢).

ثُمَّ قَالَ: وَكُنْتُ أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ مَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ.

وهذه أوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُئِمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ»، فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] الآية.

وكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا)...

ثُمَّ قَالَ: وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرُّسُولُ ﷺ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُكْفَرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْ جَبَّ تَأْوِيلَهَا وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَ أَوْلَادَهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يَحْرِقُوهُ لئَلَّا يَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُتَأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرُّسُولِ ﷺ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا^(٢) الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩-٢٣١)

(٢) يعني: من مثل الذي اعتقد أن الله -تبارك وتعالى- لا يقدر عليه بعد الموت.

له^(١)»^(٢) اهـ كلامه - رحمه الله عليه -.

وقال أيضاً بعد ذكره أن المعين لا يكفر حتى تجتمع فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه: «والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار...»

ثم قال: وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عامٌ عموماً محفوظاً، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه...

ثم قال: فإذا عرف هذا؛ فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة التي يقولونها لا ريب أنها كُفْرٌ.

وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض؛ فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المَحَجَّةُ.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يرُ عنه ذلك بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة

(١) بعدما جمع بالأمر رماده من البر والبحر.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»^(١) اهدِ بِحُرُوفِهِ مُخْتَصِرًا، وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ جَدًّا يُكْتَبُ بِالْإِبْرِ عَلَى أَمَاقِ الْبَصَرِ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لِمَنْ يَعْتَبِرُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمَعِينِ: «وَمِنَ الْمَوَانِعِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ تَأْوِيلٌ فِي الْمُكْفَرِ بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِثْمَ وَالْمُخَالَفَةَ؛ فَيَكُونُ حَيْثُذِ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ وَلَٰنَّ فِي هَذَا غَايَةَ جَهْدِهِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»^(٢).

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ تَفْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكُونُ التَّأْوِيلُ فِيهَا مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِ الْمَعِينِ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَكُونُ التَّأْوِيلُ فِيهَا مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ -بَعْدَ كَلَامِهِ عَنْ عُذْرِ التَّأْوِيلِ؛ وَبَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ الْوَاقِعِينَ فِي الْمَكْفَرِ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ:

- قِسْمٌ لَا يُعْذَرُ بَلْ يُكْفَرُ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ.

- وَقِسْمٌ آثَمٌ؛ لِعَدَمِ بَحْثِهِ عَنِ الْحَقِّ.

- وَقِسْمٌ رُبَّمَا كَانَ مَغْفُورًا لَهُ؛ لَجَهْلِهِ مَعَ حَرِصِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩-٥٠١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/١٠٨).

لَمْ يَتَسَّرْ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود: أنه لا بُدَّ مِنْ هَذَا الْمَلَحَظِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْضَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي كَفَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا مِنْ اتَّصَفَ بِهَا، وَثُمَّ أُخِرَ مِنْ جِنْسِهَا وَلَمْ يُكْفَرُوا بِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ الَّتِي جَزَمُوا بِكُفْرِهَا بِهَا لِعَدَمِ التَّأْوِيلِ الْمُسَوِّغِ وَعَدَمِ الشُّبْهَةِ الْمُقِيمَةِ لِبَعْضِ الْعُذْرِ وَالَّتِي فَصَّلُوا فِيهَا الْقَوْلَ لكَثَرَةِ التَّأْوِيلَاتِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا»^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ: «النَّوعُ الثَّانِي»^(٢): إِنْكَارُ تَأْوِيلٍ وَهُوَ أَلَّا يَجْحَدَهَا^(٣) وَلَكِنْ يُؤَوَّلُهَا؛ وَهَذَا نَوْعَانِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ مُسَوِّغٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ لَهُ مُسَوِّغٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهَذَا مُوجِبٌ لِلْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسَوِّغٌ صَارَ تَكْذِيبًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لِلَّهِ يَدٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا بِمَعْنَى النِّعْمَةِ وَلَا الْقُوَّةِ، فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ نَفَاهَا نَفْيًا مُطْلَقًا؛ فَهُوَ مُكَذِّبٌ حَقِيقَةً.

وَلَوْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]: الْمَرَادُ بِيَدَيْهِ:

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ مُكَذِّبٌ»^(٤).

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ١٦٤).

(٢) أي: مِنْ أَنْوَاعِ الْجُحُودِ.

(٣) يعني: الصِّفَاتِ.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١١٩).

لأنه أنكر دلالة القرآن؛ يقول: المراد بيديه: السموات والأرض؛ هذا لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية؛ فهو منكراً مكذباً.

هذه من الموانع التي تمنع من إطلاق التكفير على المعين.

وعلى وجه العموم: فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين، فلهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ التأويل الدليل فيما خالف فيه ولم يرجع وكانت في مسألة يحتمل وقوع الخطأ فيها لخفائها، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ من هنالك ممن يقيم الحجة من أهل العلم، أو لملاسات أحاطت بها في واقعة أو وقائع معينة ونحو ذلك أنه لا يحكم حيثئذ بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال شيخ الإسلام: «وهذه الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرّضت له شبهات يعذر الله بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في معرفة الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، هذا ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»^(١).

فهذا مانع التأويل.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

وَبِهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ لِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يُتَعَجَّلَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمَعِينِ أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمَعِينَةِ بِالْكُفْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ وُجُودِ جَمِيعِ شُرُوطِ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ وَانْتِفَاءِ جَمِيعِ مَوَانِعِهِ، لَا بَدَّ مِنْ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ -عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَنْوَاعِ الْمُكْفَرَاتِ-:
«الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَشْيَاءُ تَكُونُ غَامِضَةً، فَهَذِهِ لَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ فِيهَا وَلَوْ بَعْدَمَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ، فَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْفُرُوعِ أَوْ الْأَصُولِ، وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- عِنْدَ ذِكْرِ عَدَمِ تَكْفِيرِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضِ الْمَعِينِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ قَاضٍ بِذَلِكَ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَانِعِ -مَانِعِ التَّأْوِيلِ- لَمْ يُكْفَرْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ، وَكَفَرُوا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَاسْتَحْلَوْا دَمَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَهُمْ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ مَا وَقَعُوا فِيهِ هُوَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْفُرُ مُرْتَكِبُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرْهُمْ الصَّحَابَةُ^(٢).

(١) فتاوى ورَسائل سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (١/٥٩).

(٢) هَؤُلَاءِ كَانُوا جَادِينَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى عَلِيٍّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَمَعَ ذَلِكَ لِمَا سُئِلَ عَنْهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ قُرُوءًا. فَقِيلَ لَهُ: أُمْنِافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا. فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَاوَا عَلَيْنَا.

وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، هُمْ جَادُونَ فِي طَلَبِ رَقَبَتِهِ وَفِي إِزَاقَةِ دَمِهِ وَهُوَ طَالِبٌ نَجَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْذُنُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مُعَسَّكِرِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «لَمْ تُكْفِّرِ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا، وَمَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ»^(١).

يُنَاطِرُهُمْ؛ حَتَّى رَدَّ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْهُمْ مَنْ رَدَّ إِلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِّ، وَضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ ضَلَّ حَتَّى عُرِضُوا عَلَى السَّيْفِ، بَلْ إِنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَلَّا يَبْدَءُوهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدُوا هُمْ، وَهَذَا ثَابِتٌ تَمَامُ الثَّبُوتِ، أَنَّ عَلِيًّا -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى قَاتَلُوهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ عَلَيْهِمُ السَّيْفَ حَتَّى رَفَعُوهُ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَهُمْ حَتَّى بَدَّءُوا هُمْ بِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فَكَأَنَّمَا يَصُدُّ الْعُدُوَانَ وَالْبَغِيَّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ-.

فَإِذَنْ الْأَصْحَابُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَمَّا تَأَوَّلَ الْخَوَارِجُ مَا تَأَوَّلُوا، وَكَفَرُوا الْأَصْحَابَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ، وَظَلُّوا جَادِينَ فِي طَلَبِ دَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْهُ، وَحَتَّى قَتَلَهُ أَشْقَاهُمْ وَبَاءَ بِدَمِيهِ.

مَعَ مَا فَعَلُوا؛ إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَابَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَمْ يُكْفَرُوا هُمْ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَوَارِجُ مِنَ الْأُمُورِ هُوَ مِمَّا يَكْفُرُ مُرْتَكِبُهُ وَالْآتِي بِهِ، وَلَكِنَّ الْأَصْحَابَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- رَاعَوْا هَذَا الْأَمْرَ؛ وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي كُلِّ حِينٍ؛ وَهُوَ مَانِعُ التَّأْوِيلِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٢).

مَلَحَظٌ دَقِيقٌ: وَهُوَ أَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا يُحَارِبُونَ مَنْ هُنَالِكَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُحَارِبُونَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ بَغَوْا عَلَيْهِمْ فَيَدْفَعُونَ بَغْيَهُمْ، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوهُمْ فَيَرُدُّونَ ظُلْمَهُمْ، لَا يُحَارِبُونَ الْأَصْحَابَ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ دِمَائِ الْأَصْحَابِ، هَذَا مَلَحَظٌ دَقِيقٌ، كَانَ الْخَوَارِجُ يُحَارِبُونَ الْأَصْحَابَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ.

أَنْتَ عِنْدَمَا تَدْفَعُ الصَّائِلَ وَعِنْدَمَا تَرُدُّ الْبَاغِيَّ أَنْتَ تَعْتَقِدُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِكَ عِصْمَةَ دَمِهِ وَلَكِنَّكَ تَدْفَعُهُ، تَدْفَعُ بَغْيَهُ.

دَفْعُ الصَّائِلِ وَدَفْعُ الْبَاغِي حَتَّى وَلَوْ قُتِلَ، وَلَكِنْ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ مُسْتَحِلٌّ لَدَمِهِ لِأَنَّكَ قَدْ

ولأجل هذا المانع أيضًا - مَنِعِ التَّأْوِيلِ - صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُعِينِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ بَعْضَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ: إِنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ...

ثُمَّ قَالَ: مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُكْفِّرْ أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ^(١)، وَلَا كُلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَهْمِي كَفَرَهُ، وَلَا كُلَّ مَنْ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ بِدْعِهِمْ؛ بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى قَوْلِهِمْ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، لَمْ يُكْفِّرْهُمْ أَحْمَدُ وَأَمْثَالُهُ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِيْمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ^(٢) وَيَرَى الْإِتِّمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ، وَالْحَجَّ وَالْغَزَا مَعَهُمْ، وَالْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، يَرَى لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا يَرَاهُ لَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ»^(٣).

قَوَاعِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَضَاقِقِ، وَكَيْفَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَاعَوْا ذَلِكَ وَتَعَلَّمُوهُ وَعَلَّمُوهُ خَرَجَتْ الْأُمَّةُ مِمَّا هِيَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ

كَفَرْتُهُ، وَخَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَصَارَ مُرْتَدًّا؛ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلِيكَ وَهُمْ يَحَارِبُونَ أَصْحَابَ الرُّسُولِ ﷺ، فَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا؟

(١) المطلق والمعين.

(٢) يعني: الولاية الأئمة من بني العباس.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧-٥٠٨).

لَا يَحْمَدُهُ لَهَا أَحَدٌ آتَاهُ اللَّهُ عَقْلًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا - بَعْدَ ذِكْرِ لِقِصَّةِ قُدَامَةَ، وَلِقِصَّةِ الَّذِي طَلَبَ مِنْ أَوْلَادِهِ أَنْ يُحَرِّقُوا جَسَدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ -: «وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ: أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ؛ وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ^(١).

وَكَانَ هَذَا خَطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَقُضَاتِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ، وَأَصْلُ جَهْلِهِمْ شُبُهَاتٌ عَقْلِيَّةٌ حَصَلَتْ لِرُءُوسِهِمْ وَرُؤُوسَائِهِمْ فِي قُصُورٍ عَنِ مَعْرِفَةِ الْمَقُولِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ الْمَوَافِقِ لَهُ»^(٢).

وَعَلَى الْعُمُومِ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ تَخْتَلِفُ فِيهَا أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا أَقْوَالٌ وَتَفْصِيلَاتٌ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِكْرَاهِ، وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْجَهْلِ،

(١) يَقُولُ: أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ مَعَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا لَوْ قُلْتُهُ أَنَا لَوَقَعَ الْحُكْمُ عَلَيَّ؛ وَلَكِنْ أَنَا لَا أُوَقِعُ الْحُكْمَ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِ مَا لَوْ قُلْتُهُ أَنَا لَوَقَعَ الْحُكْمُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ.

هَؤُلَاءِ كَالْتِّيُوسِ لَا يَفْهَمُونَ شَيْئًا -جُهَّالٌ-، وَحِينَئِذٍ لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَنُطْقِهِمْ بِهَا لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ، يَقُولُ: وَلَكِنْ أَنَا أَعْلَمُ الْمَسَالِكَ الْعِلْمِيَّةَ لَمَّا تَنْطِقُونَ بِهِ مُتَأَوِّلِينَ بِهِ لَا تَفْهَمُونَ مَا وَرَاءَهُ، فَلَوْ قُلْتُهُ أَنَا لَزِمَنِي الْحُكْمُ؛ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَهُ وَلَا يَلْزَمُكُمْ الْحُكْمُ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ.

(٢) الرد على البكري (٢/ ٤٩٤).

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّأْوِيلِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالْكُفْرِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ وَجُودِ جَمِيعِ شُرُوطِ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ وَانْتِفَاءِ جَمِيعِ مَوَانِعِهِ، وَيَنْبَغِي التَّرْتُّبُ، وَيَنْبَغِي التَّائِي؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: مَعْرِفَةُ هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ الَّذِي صَدَرَ مِنْ هَذَا الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي: لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مَوْطِنِ النِّزَاعِ أَوَّلًا، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ فَلَانٌ أَوْ هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ فَلَانٌ هَلْ هُوَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ أَمْ لَا؟

وَكَمْ تَرَى مِنْ مُتَهَارِشِينَ مُتَجَادِلِينَ مُتَلَا حِينَ مُتَنَازِعِينَ، كُلُّ يُلَبِّبُ صَاحِبَهُ، يَخْتَلِفَانِ يَزْعَمَانِ يَصْرُخَانِ وَهُمَا فِي النِّهَايَةِ مُتَّفَقَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُحَرِّرَا مَوْطِنَ النِّزَاعِ؛ فَيَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا مَثَلًا وَيَخْتَلِفَانِ، عَلَى أَيْ شَيْءٍ يَخْتَلِفَانِ!!؟

لَا يَدْرِيَانِ!

فَإِذَا تَحْرِيرُ مَوْطِنِ النِّزَاعِ فِي الْبَدءِ، هَلْ هَذَا الَّذِي صَدَرَ مِنْ هَذَا الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوْ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، يَعْنِي: الَّذِي يُكْفَرُ بِهِ كُفْرًا أَكْبَرًا أَمْ لَا؟

فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمُكَلَّفِ، وَهَلْ وَجَدَتْ جَمِيعُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ جَمِيعُ الْمَوَانِعِ مِنْ تَكْفِيرِهِ أَمْ لَا؟

أمران كبيران: بدايةً لابد أن ننظر فيما أتى به من قولٍ أو فعلٍ هل هو مما يدخل في الكفر الأكبر والشرك الأكبر أم مما لا يدخل في ذلك؟

فإن كان وأتى به فلان ننظر في فلان هذا، هل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر، فتوفرت الشروط كلها وانتفت الموانع جميعها، أم أن شيئاً من ذلك قد اختل؟

أمران كبيران جداً، وهما كما ترى متسقان معاً لا يفرقان أبداً.

فلا بد من النظر بالرفق والتريث وعدم التعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر، حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم بالكفر وانتفاء جميع موانعه، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من المسائل التي لا يحكم فيها على شخص أو جماعة إلا أهل العلم.

فتكفير المعين لا يحكم به إلا على لسان أهل العلم وحدهم، وأما الطلاب وكذلك العوام فإنهم محجوزون عن الكلام في أمثال هذه الأمور، ولكن يتكلم العلماء وحدهم، وهم الذين ينظرون في الأمر هل هو مما يقال إنه داخل في أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أم لا؟ ثم هل انتفت جميع الموانع وتوفرت جميع الشروط أم لا؟ ثم هم الذين يحكمون بعد.

الحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم جداً؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم والمال، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك.

ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر وهو ليس كذلك، فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفُسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن الوزير رحمته الله بعد أن ذكر هذا النص، وذكر تواتر هذه الأحاديث التي قضت بأن الرجل إذا رمى أخاه بالكفر إن كان كما يقول وإلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك، قال:

«وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنّبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه، لأجل غلطة في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مُرتفعةٌ وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً» ^(٢).

فإن العصمة مُرتفعةٌ ^(٣)، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم،

كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) يعني: إذا كان الإنسان حسن الظن بنفسه، وأنه لا ينطوي على كفر ولا شرك ولا بدعة، ليس معنى أنه أحسن الظن بنفسه في ذلك أنه كذلك في حقيقة الأمر، ولا يقضي بخلوه وبرائه من ذلك لمجرد حسن ظنه بنفسه عقل ولا نقل، وإنما هو مجرد حسن ظن بالنفس.

(٣) يعني: لا معصوم بعد رسول الله ﷺ.

مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، بَلِ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ شِدَّةُ الْعُجْبِ بِنُفُوسِهِمْ
وَالاستِحْسَانُ لِبِدْعَتِهِمْ»^(١).

وابن دَقِيقِ الْعِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقِ:
«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، قَالَ:

«هَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ أَكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرِطَةٌ
عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِ
الْحَدِيثِ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ فَعَلَّطُوا عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ وَحَكَمُوا بِكُفْرِهِمْ»^(٢).

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ
مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بَيْرَهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ»^(٣).

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (١/ ٣٨٥).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٠).

(٣) فَتَعَدُّ الْأَوَّلَ دَمَنٌ يَلْجَأُ إِلَى الدِّينِ وَالسُّنَّةِ يَحْضُرُ الْمَجْلِسَ لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ فَيَقْرُرُ لَهُ
فِي أَوَّلِ مَا يَقْرُرُ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ قَوْلًا وَاحِدًا كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْوَلَدُ
إِلَى بَيْتِهِ فَيَجِدُ أُمَّهُ الَّتِي تُصَلِّي تَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ يَأْخُذُ بِيَدِهَا أَبُوهَ الَّذِي لَا يَرُكِّعُ اللَّهُ رُكْعَةً،
وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّيْخِ فِي الْمَجْلِسِ وَصَارَ عِنْدَهُ أَكْفَرُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي
ابْنِ خَلْفٍ، يَجِدُ أَبَاهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَقَدْ قَرَّرَ لَهُ مَا قَرَّرَ مِنْ غَيْرِ مَا مَثْنَوِيَّةٍ، يَأْخُذُ
بِيَدِ أُمِّهِ لِيَدْخُلَ إِلَى حُجْرَتِهَا...

إِلَى أَيْنَ؟!! وَهِيَ بَانَتْ مِنْهُ بَيِّنَةٌ كُبْرَى بِكُفْرِهِ!!

فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة

=

ثم تنزل الأمور شيئاً فشيئاً ويتأمل المرء يقول له: إن من لوازم التكفير ألا يؤكل من ذبيحة الكافر شيء، يقول: سبحان الله! جارنا يهوداً هذا من أهل الكتاب يذكي تذكية صحيحة - يعني: لا يخنق الذبيحة وإنما يذكيها -، فينهر الدم ويفري الأوداج ويأتي بالشروط ولكن يهدي إلينا فيأمرنا الله - تبارك وتعالى - أن نأكل من ذبيحته: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فيأكل من ذبيحة النصراني واليهودي ما دامت مذكاة.

ويأتي إليه رجل يتكاسل عن الصلاة فيهدي إليه من ذبيحته يقول له: «خذ هذه بالصلاة على رسول الله» فيقول له: يا رجل وحّد الله، فيقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، ولكن ذبيحتك هذه أكل من ذبيحة جرجس وبطرس ويهوذا وشارون ولا أكل منها، يختلط. ما هذا؟

أي شيء هذا؟

المهم أن الشيخ قرّر الحكم.

وما لهؤلاء المساكين ولتنزيل الأحكام على المعنيين ومن المعنيون؟ هم أولئك الذين وقع عليهم الحيف والظلم من أولئك الذين يبدلون العمر من أجل تحصيل الرزق ثم لا يتأني بهم ولا يرفق بحالهم ولا يراعى جهلهم، ومن الذي علمهم وهؤلاء المشايخ، الشيخة، الشيوخ، يتكلمون يزعمون في كل مكان، في أي شيء يتكلمون؟ لا تدري.

علموا الناس الصلاة والفرائض، دلو الناس على التوحيد والهدى؟

في أي شيء يتكلمون؟

تكلموا كثيراً ولم يقولوا شيئاً، وهؤلاء المساكين يؤخذون بجريرة أقوام ليس لهم هم فيها من نصيب؛ ولكن! الله المستعان.

أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا^(١). هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ.
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) وَغَيْرِهِمَا: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ^(٣) أَوْ
قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ؛ أَي: رَجَعَ.
وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا وَرَدَ مَوْرِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ وَأَعْظَمُ وَاعِظٍ عَنِ
التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِيرِ^(٤) اهـ كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -
فَإِذَنْ هَذَا الْأَمْرُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَنَّى فِيهِ وَأَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْلِهِ.
هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُعَيَّنٌ قَطُّ؟

حَاشَى وَكَلَّا، بَلْ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ عِنْدَهُ الْمَوَانِعُ كُفِّرَ فِي
رَابِعَةِ النَّهَارِ وَعَلَى قَوَارِعِ الطُّرُقِ، حَقُّ اللَّهِ ﷻ؛ وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِ، أَوْ يَتَهَجَّمَ بِهِ وَلَا يُتَأَنَّى فِيهِ فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

إِذَنْ حَرْفُ الْمَسْأَلَةِ يَدُورُ عَلَى: أَنْ تُرَدَّ الْأُمُورُ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ تُرَاعَى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، رَقْم (٦١٠٤)،
ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رَقْم (٦٠)
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، كتاب: الأدب، باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، رَقْم (٦٠٤٥)، ومسلم،
كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، رَقْم (٦١).

(٣) أَي: نَادَاهُ بِهِ وَأَطْلَقَهُ عَلَيْهِ.

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٩٧٨/١).

الضوابط التي ينبغي أن تراعى في تنزيل الأحكام المطلقة على المعينين، وأما تنزيلها في المنتهى فلا بد من تنزيله على من توفرت فيه الشروط وانتفت منه الموانع، إذا لم يفعل ذلك فقد خولف أمر الله، وخولف أمر رسول الله ﷺ، واختلطت الأمور.

قال ابن أبي العز الحنفى شارح الطحاوية^(١) -رحمة الله عليه وعلى الإمام الطحاوي وعلى علمائنا أجمعين-، قال:

«اعلم -رحمك الله وإيانا- أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظم الفتنه والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشئت فيه الأهواء والآراء، وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بامر تجوز معه الشهادة؛ فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه^(٢).

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز من الشروح القوية لمتن هو من المتون الجامعة في عقيدة أهل السنة وبيانها.

(٢) لأن معنى أن تقول: إن فلانا كافر أنك قد تركته لقي مهملاً بعيداً من رحمة الله وغفرانه، إذا حكمت على فلان بأنه كافر كُفراً أكبر يُخرج من الملة فمعنى ذلك أنك قد حرمت عليه رحمة الله.

من يملك هذا؟

إذا لم يكن الأمر واقعاً على حقيقته، فأنت حَجَرْتَ وإسعاً، فحينئذ يأتيك النص من رسول الله

ﷺ.

فَهَذَا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ تَجَوُّزٍ مَعَهُ الشَّهَادَةُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ؛ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ؛ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ لَهُ الْمُذْنِبُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ - أَوْ: لَا يَدْخِلُكَ الْجَنَّةَ -، فَقبَضَ أرواحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَقَالَ لَهُمَا الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ^(٢) أَوْبَقَتْ^(٣) دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ^(٤). اهـ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: النهي عن البغي، رقم (٤٩٠١)، وحسنه الألباني في

شرح الطحاوية (ص ٣١٦).

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ».

(٣) أَيْ: أَفْسَدَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣١٦).

بَغْي! مَا لَكَ أَنْتَ وَلرَحْمَةِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تُوزَعُّهَا أَنْتَ؟

مَفْوُضُ تَوَزِيعِ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي الْأَرْضِ أَنْتَ؟!

هَذَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ!

أَوْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِفُلَانٍ.

عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ ^(١) إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» ^(٢).

قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمَتَأَلِّي الْحَالِفُ.

فَمِنْ غُيُوبِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَلَا يُكْفِرُونَ.

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ: «وَقَدْ عُوقِبَتِ الْخَوَارِجُ أَشَدَّ عُقُوبَةٍ، وَذُمَّتْ أَقْبَحَ الذَّمِّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ لِعُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَعْظِيمِهِمْ فِي ذَلِكَ لِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى بِتَكْفِيرِ عَاصِيهِ ^(٣)، فَلَا يَأْمَنُ الْمُكْفِّرُ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ ذَنْبِهِمْ،

(١) يَعْنِي: يَخْلِفُ عَلَيَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٦٢١).

(٣) يَعْنِي: هُمْ عِنْدَمَا يُكْفِرُونَ الْعَاصِيَ يُعْظَمُونَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي يَعَصِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيَجْتَرِئُ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاصِي يُكْفِرُونَهُ، لِمَ؟ لِأَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِتَكْفِيرِ عَاصِيهِ!!

وهذا خطرٌ في الدين جليلٌ؛ فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل^(١).
هذا ما كان من شأن الخوارج في مسألة التجاسر على تكفير من ظاهره
الإسلام من غير مُستند شرعي ولا بُرهان مرصّي يخالف ما عليه أئمة العلم
من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال،
ومن عديم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال.
قال شيخ الإسلام: «لابد للمتكلّم في هذه المباحث ونحوها: أن يكون
معه أصول كلية يردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات
كيف وقعت، وإلا فبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في
الكلّيات»^(٢).

فلم يدخل الإنسان نفسه وهو في سعة في مثل هذه المضايق؟
وأطال الكلام رَحِمَهُ اللهُ في الفرق بين المتأول والمتعمّد، ومن قامت عليه
الحجّة وزالت عنه الشبهة، والمُخطئ الذي التبس عليه الأمر وخفي عليه
الحُكم.

وقال الشيخ مُحَمَّدُ بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل فيمن يتسبّب
للإسلام: بقاء إسلامه حتّى يتحقّق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي،
ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأنّ في ذلك محذورين عظيمين:

(١) إيثار الحق على الخلق (١/٤٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

أَحَدُهُمَا: افْتَرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ، وَعَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي نَبَزَهُ بِهِ^(١).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَوَاضِحٌ حَيْثُ حَكَمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ كَمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ عَدَمِهِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، كَالْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ عَدَمِهِ^(٢).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ وَصَفَ الْمُسْلِمَ بِوَصْفٍ مُضَادٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ! مَعَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرِيٌّ بِهِ أَنْ يَعُودَ وَصْفُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٤).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٥)؛ يَعْنِي: رَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ»؛ يَعْنِي: فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى،

(١) وَهُوَ الْكُفْرُ.

(٢) الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ حَقُّ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَهَجَّمَ عَلَيْهِ، مَنْ تَهَجَّمَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ كَمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ» يَعْنِي: فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا هُوَ الْمَحْذُورُ الثَّانِي -أَعْنِي: عَوْدَ وَصْفِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ-: إِنْ كَانَ أَخُوهُ بَرِيئًا مِنْهُ وَهُوَ مُحْذُورٌ عَظِيمٌ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ تَسَرَّعَ بِوَصْفِ الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ كَانَ مُعْجَبًا بِعَمَلِهِ مُحْتَقِرًا لْغَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْإِعْجَابِ بِعَمَلِهِ الَّذِي قَدْ يُوَدِّي إِلَى حُبُوطِهِ، وَبَيْنَ الْكِبَرِ الْمَوْجِبِ لِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّارِ.

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكَبِيرَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي؛ فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ!»^(١).

فَالْوَاجِبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَنْ يُنْتَظَرُ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا مُكْفَّرٌ لثَلَاثِ فِتْرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ.

الثَّانِي: انْطِبَاقُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمَعِينِ بِحَيْثُ تَتِمُّ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعُ^(٢).

لَذَلِكَ كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يُرِيدُ لِنَفْسِهِ النِّجَاةَ أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ (٤٠٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٣٠٩).

(٢) شَرَحَ كَشَفُ الشُّبُهَاتِ (ص ٥٥-٥٧)، طَبْعَةُ دَارِ الثَّرِيَا.

إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك.

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا على مسلم معين، أو على جماعة معينة من المسلمين، أو على أناس معينين من المسلمين يتسبون إلى حزب معين بالكفر دون الرجوع إلى أهل العلم في ذلك، فليس باباً مطروقا يلج منه كل داخل؛ وإنما هو أمر محكوم كما ترى بحكم الله رب العالمين.

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير، يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله تعالى، وقد قال الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا ذَا رَأْيَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فهذا من باب الخوض في آيات الله تعالى، وقد أمر الله رب العالمين ألا يجلس مع هؤلاء ولا يقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم

بمجرد الخطأ المحض، بل كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يائمه؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله -تبارك وتعالى- قال: «قد فعلت»^(١) ^(٢).

هذه الآفة والتسرُّع في التكفير -في تكفير المعينين- والهجوم على علماء أهل السنة بالتكفير وغير ذلك من تلك الأمور، كل هذا إنما هو من مشابهة الخوارج، وقد ورد التحذير من مشابهة الخوارج.

فقد روى البخاري ومسلم عن عليٍّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ خدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٣). وهذا لفظ مسلم.

وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث بعض صفات الخوارج، وجاء ذكر

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

صفات آخر لهؤلاء في أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما.

ظهرت هذه الفرقة -فرقة الخوارج- في أواخر عهد الخلفاء الراشدين في عهد علي بن أبي طالب عليه السلام، فخرجوا عليه، فحاربهم، فهزمهم الله على يديه في موقعة النهروان، ثم كان من آخر أمرهم معه أن قتله عليه السلام واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم غيلة.

من أبرز عقائد فرقة الخوارج وأعمالهم: الغلو في التكفير:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ تسلُّطَ الجهالِ على تكفيرِ علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنَّما أصلُ هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنَّهم أخطئوا فيه من الدين»^(١).

ومن أصولهم: تخطئة من خالفهم مهما كانت منزلته في العلم! مع أنه يغلب عليهم هم قلة العلم، حتَّى إنَّهم خطئوا جميع الصحابة وجميع علماء التابعين ومن بعدهم من أهل العلم؛ لأنَّ جميع الصحابة وجميع العلماء من بعدهم قد خالفوهم وحكموا بضلالهم.

قال شيخ الإسلام عند ذكره لصفات الخوارج: «فهؤلاء أصل ضلالتهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنَّهم خارجون عن العدل، وأنَّهم ضالون ... ثمَّ يعدُّون ما يرون أنه ظلمٌ عندهم كفراً، ثمَّ يرتبون على الكفر

(١) مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٥).

أَحْكَامًا ابْتَدَعُوهَا»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا -عندَ كَلَامِهِ عَنِ الْخَوَارِجِ وَمَقُولَاتِهِمْ-: «قَالُوا: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَمَنْ وَالَاهُمَا لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^{(٢)(٣)}.

وَمِنْ صِفَاتِهِمْ: الْخُرُوجُ عَلَى وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ خَرَجَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ خَرَجَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَى خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ قَتْلُ لَكثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَصَلَ مِنْهُمْ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ مِنْ اخْتِلَالِ الْأَمَنِ وَحُصُولِ الْفَوَاضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، سُمُّوا خَوَارِجَ؛ فَسُمُّوا خَوَارِجَ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمَتَأَخِّرَةِ ظَهَرَ أَقْوَامٌ جُلُّهُمْ مِنَ الشَّبَابِ قَلِيلِي الْعِلْمِ شَابَهُوا الْخَوَارِجَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي بَعْضِ آرَائِهِمْ، وَمِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ الَّتِي شَابَهُوا فِيهَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧).

(٢) مِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ: الْغُرُورُ، وَالتَّعَالُمُ، وَالتَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَتَفَوُّوا عَلَى الْأَحْدَاثِ الصَّغَارِ وَالْجَهْلَةِ قَلِيلِي الْعِلْمِ مِنْ رُءُوسِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ جَدًّا.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠-٣١).

الخوارج: التسرع في التكفير، والحرص عليه، والغلو فيه، بالتكفير باللوازم، والتضييق في موانع التكفير - يعني: عند النظر في موانع التكفير يضيّقون، وعند النظر في موارد التكفير يوسعون - مع أن الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً، ولا يجوز أن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم الذين توفرت لديهم آلة الاجتهاد.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(١).

ومن الآراء التي شابه فيها الخوارج المتأخرون الخوارج المتقدمين: ازدراء علماء المسلمين، والدعوة إلى عدم الأخذ بأرائهم، وربما تجد أحدهم يتهم العلماء بأنواع من التهم؛ لأنهم لم يوافقوه في آرائه ولم يتبعوا قوله، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء.

وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن من أسباب ضلال الناس موت العلماء كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب:

العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣).

فكيف بمن يُعرض عن العلماء، ويرى أن الحق مع غير أهل العلم، ومع من لم تتوافر لديهم آلة الاجتهاد الشرعي ممن قل علمهم وفقههم؟

هذه المظاهر وغيرها كثير هي من تلك السمات للخوارج العصريين في العصر الحديث، وهنالك أسباب تؤدي إلى ظهور تلك السمات.

المتأمل في واقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سمات الخوارج يجد أنهم يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار، والمصالح العظمى يكثر منهم التخبُّط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف المتسبجة.

ومن تلك الأسباب أيضاً لظهور سمات الخوارج في العصر الحديث: تصدر حداثئ الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً فافتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي، ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي.

بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايع ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه أو بخلاف موقفه، أخذ يلمزهم؛ إمّا بالقصور أو التقصير أو بالجبن أو المداهنة واتباع السلاطين، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك للواقع ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم، وغرس الغل على العلماء، والخط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير

ذَٰلِكَ مِمَّا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالضَّرْرِ الْبَالِغِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا لظُهُورِ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ: التَّعَالُمُ وَالْغُرُورُ.

يعني: مِنْ أَسْبَابِ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ فِي بَعْضِ فَنَاتِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ: ادِّعَاءُ الْعِلْمِ، فِي حِينِ أَنَّكَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ لَا يَعْرِفُ بدهِيَّاتِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَحْكَامِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ قَلِيلٌ بِأَصُولٍ وَلَا ضَوَائِطَ وَلَا فِقْهِ وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ بَعِلْمِهِ الْقَلِيلِ وَفَهْمِهِ السَّقِيمِ قَدْ حَازَ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَيَسْتَقِلُّ بِغُرُورِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَيُظَلُّ بَعِيدًا لَا يُوَاصِلُ طَلَبَ الْعِلْمِ؛ حِينَئِذٍ يَهْلِكُ بِغُرُورِهِ وَيُهْلِكُ، وَهَكَذَا كَانَ الْخَوَارِجُ الْأَوَّلُونَ يَدْعُونَ الْعِلْمَ وَالْاجْتِهَادَ وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللَّهِ.

ثُمَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ظُهُورِ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ: شِدَّةُ الْغِيَرَةِ وَقَلَّةُ الْعَاطِفَةِ، وَذَٰلِكَ لَدَى فَنَاتٍ مِنَ الشَّبَابِ وَالثَّقَفِينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَعْلَمَ وَلَا فِقْهِ وَلَا حِكْمَةٍ، مَعَ أَنَّ الْغِيَرَةَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَهِيَ رُكْنٌ فِيهِ وَأَثَرٌ عَنْهُ وَنَتِيجَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَحْمُودٌ شَرْعًا.

لَكِنَّ ذَٰلِكَ مُشْرُوطٌ بِالْحِكْمَةِ وَالْفِقْهِ وَالبَصِيرَةِ وَمِرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا فَقَدَ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ وَالشَّدَّةِ وَالْعُنْفِ فِي مُعَالَجَةِ الْأُمُورِ، كَمَا هُوَ مِنْ خِصَالِ الْخَوَارِجِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ.

هذه أمورٌ تودّي إلى ظهورِ سِماتِ الخوارجِ في العصرِ الحديثِ من التّهجُمِ على المسلمين، والتسرّعِ في التّكفيرِ، وازدراءِ علماءِ المسلمين، والدّعوة إلى عدَمِ الأخذِ بأقوالِهِمْ، معَ لَمزِهِمْ ووصفِهِمْ بِكُلِّ مَا يَسُوءُ، وأنَّ هؤلاءِ إنّما هُمُ علماءُ الحِيضِ والنّفاسِ، وعُلماءُ دَوْرَةِ المِياهِ، وأنَّ هؤلاءِ مُحَنّطُونَ، وَرَجَعِيُّونَ لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ، وأنَّهُمْ بِمَعزِلٍ عَنِ الْوَاقِعِ، وأنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ «المونت كارلو» وَمِنْ «بي بي سي» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الصّحَفِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ -بَزَعِهِمْ- أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِهَا عَالِمًا بِأَطْوَأِئِهَا، مَعَ أَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ مِنَ الْإِرْجَافِ.

هَذَا كُلُّهُ إِرْجَافٌ، وَمَا أَرَادَ الْقَوْمُ بِنَا إِلَّا شَرًّا، وَهُمْ يُنْفِقُونَ الْمَلَايِينَ لَا مِنْ أَجْلِ عُيُونِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِنْ أَجْلِ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الْإِذَاعَاتُ الْمَوْجَّهَةُ إِلَى النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ هَدَفُهَا اسْتِعْمَارِيٌّ مُحَضُّ، وَمَا هِيَ إِلَّا ذَلِكَ التَّمْهِيدُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْحَمَلَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ بِتَهْيِئَةِ الْأَجْوَاءِ وَزَعْرَعَةِ الْعَقَائِدِ.

وَأَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا (مُحَمَّدٌ حَسَنِينَ هَيْكَل) قَرَّرَ -وَهُوَ بِصِيرٌ بِذَلِكَ- أَنَّ الَّذِي يُمَوِّلُ الْإِذَاعَةَ الْبَرِيطَانِيَّةَ النَّاطِقَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَوْجَّهَةَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ وَمَنْ يَنْطِقُ بِلُغَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تُمَوِّلُهَا الْمُخَابِرَاتُ الْإِنْجِلِيزِيَّةُ.

فلماذا تُموِّلُها هذهِ الهَيْئَةُ؟!

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَخَابِرَاتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ لَيْسَ لَهَا مَشْرُوعَاتُ اسْتِثْمَارِيَّةٌ
تَتَحَصَّلُ مِنْ وَرَائِهَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَتَوَلَّى مِيزَانِيَّتَهَا فِي النِّهَايَةِ إِلَى
الْخَزَانَةِ الْعَامَّةِ، وَالْخَزَانَةُ الْعَامَّةُ إِنَّمَا تَتَحَصَّلُ فِي جَمَلَةٍ عَظِيمَةٍ مِمَّا فِيهَا مِنَ
الْأَمْوَالِ مِنَ الضَّرَائِبِ الْمَدْفُوعَةِ مِنَ الْمَوَاطِنِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، فَلَمَّاذَا يَدْفَعُ هَذَا
الْمَوَاطِنُ هَذَا الْمَالَ لَكِي يُسْتَخْدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَمْوِيلِ هَذِهِ الْإِذَاعَةِ عَنْ طَرِيقِ
الْمَخَابِرَاتِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، لِأَيِّ سَبَبٍ؟

لأنَّهم يُحِبُّونَنَا!

يَحْرُصُونَ عَلَى فِكْرِنَا!!

ثُمَّ يَأْتِي مَنَّا مِنْ جِلْدَتِنَا، وَمِمَّنْ يَنْطِقُ بِالسَّتِينَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَ الْمُسْلِمِينَ
لَكِي يَفْهَمُوا الْوَاقِعَ أَنْ يَسْمَعُوا هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَمَا هُوَ إِلَّا الْإِرْجَافُ، نَسْأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَرَيَّثُ فِيهِ، وَأَنْ نُعِيدَهُ
إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا مَنَّةٍ -أَي: قُوَّة- عَلَى الْكَلَامِ فِيهِ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَوْا هَذَا الْكَلَامَ هَذَا الْفِعْلَ مِمَّا
يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرْكِ الْأَكْبَرِ أَمْ لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا؟!

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ نُظِرَ فِي الْآتِي بِهِ وَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ لَكِي يُتَأَمَّلَ فِي حَالِهِ:
هَلْ تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ خَبْطَ
عَشَوَاءٍ وَرَمِيًّا فِي جَهَالَةٍ؟

وحيثُ يُقعُ التخبُّطُ في مثلِ هذا الأمرِ الجليلِ العظيمِ، ويَقَعُ كثيرٌ من الخللِ في دُنيا المسلمينَ.

فعلينا أن نُعيدَ الأمورَ إلى أهلِها، وأن نتوقَّفَ عندَ حُدودِ ما نَعْلَمُ، ولنَعْلَمَ جميعاً أن هُنالكَ فارقاً كبيراً بينَ العامِّي وطالِبِ العِلْمِ؛ ونَحْنُ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ- عاميُونَ لَا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ.

فالعامِّي المسلمُ هو الذي يَعْرِفُ أصولَ اعتقادهِ مَعْرِفَةً إجمالِيَّةً، ويأتي بما فَرَضَ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ، وَيَنْتَهِي عَمَّا حَرَّمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ، وَيَجِدُ في فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى تِلَاوَةً وَلَهُ حِظٌّ في قِيَامِ اللَّيْلِ، وَمِشَارَكَةٍ في صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَبِرِّ الْأَيْتَامِ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَا أَتَيْتَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَأَنْتَ مُسْلِمٌ عَامِّيٌّ، هَذَا مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ فَهَذَا حَدُّ الْمُسْلِمِ الْعَامِّيِّ، تَكُونُ مُسْلِمًا عِنْدَمَا تَأْتِي بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

الآنَ مَنْ أَتَى بِعُشْرِ مِعْشَارِهَا صَارَ عَالِمًا؛ بَلْ صَارَ مُفْتِيًّا، فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَأْتِي بِهَا وَيُطْلَقُ عَلَيْكَ أَنْكَ مُسْلِمٌ تَكْفُ لِسَانُكَ وَيَدُكَ وَيَسْلُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمَا مَعًا، أُمُورٌ كَثِيرَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

طالِبُ العِلْمِ يَرْتَقِي فَوْقَ هَذِهِ دَرَجَةٍ؛ فَيَنْقَطِعُ فُزَاحُ الْعُلَمَاءِ بِالرُّكْبِ، وَيَجِدُ، وَيَجْتَهِدُ، وَيَحْفَظُ، وَيَسْتَظْهِرُ، وَيُطْلِقُ الدُّنْيَا جَانِبًا، وَيُقْبِلُ عَلَى سَبِيلِ العِلْمِ بِأَدَبِهِ، وَيَجْتَهِدُ في نَفْيِ الْآفَاتِ عَنْهُ، وَتَصِيرُ حَيَاتُهُ في اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ في

طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ كَانَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- حَتَّى الْمَمَاتِ، ظَلُّوا فِي أَعْيُنِ أَنْفُسِهِمْ طُلَّابَ عِلْمٍ.

وهذا الإمام أحمد يُقرِّرُ قَانُونُ السَّلَفِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: «مَعَ الْمَحْبَرَةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ»^(١).

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ -وَهُوَ مَنْ هُوَ- يَحْمِلُ الْوَاحَةَ وَأَقْلَامَهُ وَيَجْرِي لِأَنَّ مُحَدَّثًا قَدْ حَلَّ بِالْبَلَدِ يُرِيدُ أَنْ يُزَاحِمَهُ، وَأَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ مَا مُسْتَمَلٍّ يُبْلَغُ عَنْهُ؛ فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ اعْتَادَ أَنْ يَرَاهُ كَذَلِكَ: أَلَا تَكْفُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، أَنْتَ مَقْصُودُ يَأْتِيكَ النَّاسُ مِنَ الْآفَاقِ لِيَسْمَعُوا مِنْكَ وَيَحْمِلُوا عَنْكَ؟! فَقَالَ: «لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا لَمْ أَسْمَعْهَا بَعْدُ».

فِي طَلَبِ دَائِمٍ، فَإِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ فَأَنْتَ طَالِبُ عِلْمٍ.

فَأَمَّا الْعَالِمُ: فَهُوَ الَّذِي عَرَفَ الْمَوَارِدَ وَالْمَصَادِرَ، وَأَحَاطَ بِالْأَقْوَالِ فِي أَصُولِهَا، وَجَمَعَ الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ مِنْهَا، وَحَرَّرَ الْقَضَايَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَعَلِمَ دَقَائِقَ الْمَذَاهِبِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَفِي الْفِقْهِ، وَفِي الْعِبَادَةِ، وَفِي الْعَمَلِ، وَفِي السُّلُوكِ، وَفِي الْمُنَهَاجِ.

فَإِذَا مَا صَارَ كَذَلِكَ بَحِيثٌ إِذَا مَا سُئِلَ عَرَفَ الْمَوَارِدَ وَالْمَصَادِرَ وَالْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ وَقَاسَ هَذَا عَلَى هَذَا وَاسْتَخْرَجَ الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقْلَدًا، فَإِنَّ الْمَقْلَدَ لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحُكْمِ مُسْتَنْبَطًا فَهَذَا عَالِمٌ.

(١) انظر: تلبیس إبلیس لابن الجوزي (١/ ٤٠٠).

فَأَيْنَ هُوَ الْعَالِمُ؟

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - وَهُوَ مَنْ هُوَ -، عِنْدَمَا أَقْبَلَ وَاحِدٌ مِنْ تُلَّابِهِ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، قَالَ: أَلَيْسَ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى يَدِ الْعَالِمِ، وَالْأَبِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، فَأَنْتَ عَالِمٌ، فَقَالَ: «وَهَلْ رَأَيْتَ عَالِمًا؟!».

هَذَا هُوَ الْعَالِمُ!

فَإِذَا تَرَقَّى هَذَا الْعَالِمُ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَاسْتَطَاعَ بَحِثُ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْإِسْتِنْبَاطِ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَصِيرُ مُجْتَهِدًا فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا حِينَئِذٍ يُسَمَّى مُفْتِيًّا، هَذِهِ الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ الدَّرَكَةُ الْأُولَى عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُقْبَلُ عَلَى الْعِلْمِ.

فَتَجِدُ الْوَلَدَ يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ غَطَاءَهُ، وَيُقْصِرُ الثَّوبَ نَوْعًا، وَيَأْخُذُ بِالْهَدْيِ الظَّاهِرِ - وَهَذَا حَسَنٌ - فَيَصِيرُ مُفْتِيًّا، وَلَكِنْ لَا عَلَيْكَ، وَلَا تَثْرِبَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ فِي الطَّرِيقِ.

وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي بَاعَةِ الطَّمَاظِمِ فِي الْأَسْوَاقِ صَارُوا مُفْتِينَ أَيْضًا، بَلِ الْمُمَثِّلَاتُ وَالْفَنَّانَاتُ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْإِفْتَاءِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ!! خَلَطٌ عَظِيمٌ!! وَكُلُّ مَا فِيهِ الْأَمَةُ هُوَ بِسَبَبِ الْخَلَطِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فِي الْعِلْمِ.

نَحْنُ رَأَيْنَا زَمَانًا أَدْرَكَنَاهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْعَدَ الْمَنْبَرَ أَبَدًا مِمَّنْ عُلِّمَ تَعْلِيمًا مَدْنِيًّا وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ غَايَاتِ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى مِثْلِهَا إِلَّا الْأَفْذَاذُ، لَا يَرْتَقِي

المنبرَ ولا يتكلَّم في الدِّينِ إلَّا مَنْ كَانَ لَهُ انتِسَابٌ إِلَى الْأَزْهَرِ الْقَدِيمِ، عَلَى هَذَا
نَشَأْنَا وَرَأَيْنَا أَقْوَامَنَا وَأَهْلِينَا.

يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَخَرِّجًا فِي كَلِيَّةٍ مِنْ كُلِّيَّاتِ اللُّغَةِ فَهُوَ لُغَوِيٌّ قَحٌّ، وَلَكِنْ غَيْرُ
مَنْسُوبٍ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي سَوَائِهِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا خَلَا الْمَنْبَرُ مِمَّنْ يَصْعَدُهُ
لَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ وَتُصْبِحُ أَرْمَةً.

وَالْيَوْمَ فَلْيَخْلُ مِنْبَرٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ فِي نَجْعٍ مِنَ النُّجُوعِ الْمَهْمَلَةِ
الَّتِي لَيْسَ لَهَا اسْمٌ، نَعَمْ تَجِدُ الرَّجُلَ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ النُّجُوعِ كَمَصْبَاحٍ كَهَرَبَائِيٍّ
بِقُوَّةِ خَمْسِمِائَةِ شَمْعَةٍ وَلَكِنَّهُ فِي زَاوِيَةِ جِدَارٍ فِي مِرْحَاضٍ بِزَاوِيَةِ بَقْرِيَّةٍ، وَمَعَ
ذَلِكَ تَجِدُهُ عَالِمًا.

ثُمَّ جَاءَتِ الْفَوْضَى، فَإِذَا أَخَذَ الْوَلَدُ هَيْئَةَ الْهَدْيِ الظَّاهِرِ صَارَ عَالِمًا!!

مَا هَذَا الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؟!

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ سُحُنُونَ صَاحِبِ (الْمُدَوَّنَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَلَسَ
يَوْمًا يَبْكِي! فَقِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ يَا إِمَامٌ؟! قَالَ: «اسْتُفْتِيَ الْيَوْمَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ،
وَوُظِّعَ فِي الْإِسْلَامِ خَلْلٌ عَظِيمٌ».

أَوْكُلُّ مَنْ قَرَأَ كِتَابًا بِتَعْرِيفَةٍ، عَمِلَ فِيهَا أَبَا ظَرِيفَةٍ، وَاعْتَرَضَ عَلَى الشَّافِعِيِّ
وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؟!!

مَا هَذَا الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؟!

والذي خرقَ هذا الخرقَ في بداية الأمر: محمد عبده - تبعاً لشيخه جمال الدين الأفغاني - عندما أخذ يُزري ويحتقر ويذري كُتبَ العلم من كُتب أسلافنا، كما قرّر ذلك العلامة الشيخ الأستاذ محمود محمد شاكر وهو يكتب مقدمة إحدى كتّابه اللذين حقّقهما من علم عبد القاهر الجرجاني «أسرار البلاغة - دلائل الإعجاز»؛ فقال: إن الآفة التي نحن فيها اليوم هي اللامبالاة، من أين أتت؟!

تبع الأمر حتى وصل إلى طه حسين في احتقار المشايخ وفي النظر إلى الكتب الصفراء - إلى اليوم تقولونها طلاب العلم -، وهل تستطيع أنت أن تقرأ في الكتب الصفراء؟! لا تستطيع، لا تستطيع أن تقرأ في المتون ولا في الحواشي، بل لا تستطيع أن تقرأ منها سطراً قراءة صحيحة.

فوقع عليها هذا الحيفُ ووصفت بكل سوء؛ وبخاصة عندما جاء طه حسين وأطلق اللسان إطلاقاً في تراث الأسلاف والأجداد حتى بُترت الصلة به.

ونشأ أقوام - كما يقول الشيخ محمود شاكر رحمه الله عليه - يقول: «ولقد نما إلى علمي أن أستاذاً من أساتذة النحو جلس يوماً في وسط طلابه فقال: (ومن سيبويه هذا، إنه إذا حضر الآن مجلسنا يجلس مكان أقل طالب عندي).

قال الشيخ: «ثم نجم عندنا ما يُسمى من أولئك الصغار الأطفال بالجماعات

الإسلامية فصَارَ ضِغْنًا عَلَى إِبَالَةٍ، وَوَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى قَرَارَةِ السُّوءِ».

وَالَّذِي زَادَ الْأَمْرَ سُوءًا أَنْ حَسَنَ الْبَنَاءَ لَمَّا أَنْشَأَ جَمَاعَتَهُ أَخَذَ يَلْتَقِطُ النَّاسَ مِنَ الْقَهَاوِي، وَيَلْتَقِطُ النَّاسَ مِنَ الشُّوَارِعِ وَالْمَصَانِعِ وَالْمَزَارِعِ لِيَجْعَلَهُمْ شُيُوخًا دَاعِينَ إِلَى اللَّهِ عَلَى الْمَنَابِرِ، مِنْ غَيْرِ تَأْهَلٍ!!

الْمُهْمُ أَنْ تَكُونَ مُنْتَظَمًا مُتَسَبِّيًا فِي الْجَمَاعَةِ لِكَيْ تَكُونَ عَالِمًا وَلَا عَلَيْكَ، قُلْ مَا شِئْتَ!

فَفُتِّقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَقٌ عَظِيمٌ جَدًّا، وَلَمْ يَكُنْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَجْرُؤُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ فِي زَاوِيَةِ بَقْرِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي أَحْقَرِ نَجْعٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الْفَلَوَاتِ وَالصَّحْرَاوَاتِ، لَمْ يَكُنْ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَجْرُؤُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَامِيَّةِ، فَفُتِّقَ الشُّعْرَاوِيُّ الْفَتَقَ لِلْأَمَّةِ، وَجَرَّأَ الصَّغَارَ وَالْجَهَّالَ وَالْأَغْمَارَ وَالْفَنَانِينَ وَالْفَنَانَاتِ وَاللَّاعِبِينَ وَاللَّاعِبَاتِ عَلَى تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْكُلُّ يَتَكَلَّمُ الْآنَ بِالْعَامِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَبْلَهُ يَجْرُؤُ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْعَامِيَّةِ، فَلَمَّا ظَهَرَ فِي «الْعَجَلِ الْفِضِّيِّ» -التلفاز-، لَمَّا ظَهَرَ فِيهِ وَلَهُ شَعْبِيَّةٌ هَذَا الْجِهَارَ يَدْخُلُ الْأَخْصَاصَ وَيَدْخُلُ الْحِظَائِرَ وَالزَّرَائِبَ، وَتَجَدُّهُ هُنَاكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ وَهَيْئَةُ الشَّيْخِ مُعْجِبَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَنَزَّلَ فَيُظِلُّ الرَّجُلُ يَتَنَزَّلُ يَتَنَزَّلُ حَتَّى صَاعَتْ لُغَةُ الْعِلْمِ، أَيْنَ الْعِلْمُ؟ لَا عِلْمُ!!

وَمَنْ يَجْرُؤُ الْيَوْمَ عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى كُتُبِ الْأَسْلَافِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الْيَوْمَ أَنْ يَقْرَأَ فِي «الْكِتَابِ»؛ أَعْنِي بِهِ مُصَنَّفَ سَيُوءِهِ، أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ قِرَاءَةً صَحِيحَةً، مَنْ يَسْتَطِيعُ؟

أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الدُّكْتُور فَتْحِي أَبُو عَيْسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْعَمِيدُ الْأَسْبَقُ فِي كَلِيَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَرْعُ الْمُنَوِّفِيَّةِ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، كَانَ يَقُولُ لَطَّلَابِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا مَمَّنْ يَجْتَهِدُونَ فِي تَحْرِيرِ فُصُولِ أُطُرِ وَحَاتِهِمْ لِلْعَالَمِيَّةِ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ التَّخْصُّصِ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَتَحَدَّى الْوَاحِدَ مِنْكُمْ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً فِي كِتَابِ «الْخَصَائِصِ» لِابْنِ جَنِّي -فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْهَمَهُ-».

هَذَا الْفَيْلَسُوفُ، فَيْلَسُوفُ الْعَرَبِيَّةِ، لَا عَلَى ذَلِكَ النُّحُو الْمَذْمُومِ الْمَرْدُودِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْفَلَسَفَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَيْلَسُوفُ الْعَرَبِيَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-.

أَبُو الْفَتْحِ بْنِ جَنِّي -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-، هَذَا الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ «الْخَصَائِصِ» كَأَنَّمَا أَتَى بِلَوْنٍ مِنَ أَلْوَانِ السُّخْرِ، وَكَأَنَّمَا أَلْهَمَهُ إِلْهَامًا، فَكَانَ شَيْخُنَا -حَفَظَهُ اللَّهُ- يَقُولُ لِلطَّلَابِ: «أَتَحَدَّى أَنْ يَقْرَأَ وَاحِدٌ مِنْكُمْ صَفْحَةً وَاحِدَةً قِرَاءَةً صَحِيحَةً فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِابْنِ جَنِّي»، وَالْكِتَابُ مَشْكُولٌ شَكْلًا يَكَادُ يَكُونُ تَامًّا لِلشَّيْخِ النَّجَّارِ فِي تَحْقِيقِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-، وَمَعَ ذَلِكَ فَاتَّحَدَّى قَائِمٌ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَوَقَعَ هَذَا الْخَلَلُ، وَفُصِّلَ بَيْنَ مَاضِي الْأُمَةِ وَحَاضِرِهَا وَمَعْلُومٍ أَنَّهُ: «لَنْ يَصْلَحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا».

وَأَمَّا هَذَا الْعَبْتُ وَهَذِهِ الْفَوْضَى فَلَيْسَ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ عَالِمًا، لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُعَدُّ عَالِمًا وَإِنَّمَا نُنَزِّلُهُ مَنْزِلَتَهُ، يُعْطَى لَا شَيْءَ.

أكبر واعِظٍ في تاريخ الأمة: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مَجْلِسُهُ يُحْجَزُ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي؛ لِأَنَّهُ سَيَعِظُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي يَلِي أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، بَلِ الْمَكَانُ كَانَ يُؤَجَّرُ قِيَامًا لِلوَاقِفِينَ، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَأُمُّ الْخَلِيفَةِ وَالْخَلِيفَةُ يَسْمَعُونَهُ مِنْ وَرَاءِ سِتَارٍ، وَيَجْلِسُ يَتَكَلَّمُ يَأْتِي بَأَيَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ يَجْرِي عَلَى مَنَوَالٍ مَا هُنَالِكَ مِنْ جَرَسٍ لَفْظِيٍّ، فَكَمْ مِنْ بَالٍ! وَكَمْ مِنْ مُقَطَّعِ شَعْرَةٍ! وَكَمْ مِنْ خَارِجٍ مِنْ ثِيَابِهِ! وَكَمْ مِنْ دَاخِلٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَمَنْ هُنَالِكَ! وَكَمْ مِنْ تَائِبٍ يَتُوبُ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَلَكِنْ هَذَا وَعَظٌّ، مَطْلُوبٌ هُوَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

فَالْوَعَاظُ لَهُمْ سَبِيلُهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَطَلَابُ الْعِلْمِ فَلَيْسَ الْوَعَاظُ هُمْ الْمَثَلُ الْأَعْلَى لَهُمْ، لَيْسَ وَاعِظٌ بِمَثَلٍ أَعْلَى لَطَالِبِ عِلْمٍ أَبَدًا، لِلْوَعِظِ سَبِيلُهُ فَلْيَعِظُوا مَا شَاءُوا وَلْيَتَعَلَّمْ نَحْنُ، وَلِلْعِلْمِ قَوَاعِدُهُ وَلِلْعِلْمِ أَصُولُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُعَادَ الْأُمُورُ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ تَكُونَ فِي نِصَابِهَا وَإِلَّا فَالْفَوْضَى الدَّائِرَةُ سَتَظَلُّ دَائِرَةً مُتَصَاعِدَةً فَائِرَةً، حَتَّى يَقَعَ الْمَحْذُورُ.

الْعِلْمُ لَهُ مَسَالِكُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ، يَعْنِي: الْهُوَاةُ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي الْأَصْلِ مِمَّنْ نَذَرَ لِلْعِلْمِ بِطَلَبِهِ، أَقْوَامٌ لَهُمْ وَظَائِفُ وَلَهُمْ دُنْيَا، وَلَهُمْ أَحْوَالٌ؛ هَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزِيلُوا جَهَالََةَ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا تَمَكَّنَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِنْ بَعْضِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوعِ الْعِلْمِ ظَنَّ نَفْسَهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ

الجهَّال من حَوْلِهِ يَظُنُّونَهُ عَالِمًا.

الْعِلْمُ الصَّحِيحُ لَيْسَ هَكَذَا، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الصَّحِيحُ لَهُ مَسَالِكُهُ، وَلَهُ دُرُوبُهُ الْمَسْلُوكَةُ الْمَطْرُوقَةُ الَّتِي مَتَى لَمْ يَدْخُلِ الْإِنْسَانُ مِنْهَا دُخُولًا صَحِيحًا لَا يَصِلُ إِطْلَاقًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ يُحَصِّلُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْوِيشٌ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هُنَا وَشَيْءٍ مِنْ هُنَا وَشَيْءٍ مِنْ هُنَا، ثُمَّ يَمَزُجُ هَذَا جَمِيعَهُ حَتَّى تَبْدُو لَنَا خَلْطَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي أَيْ مَكَانٍ لَا يُكُونُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا جَهْلًا.

فَعَلَى الْمَرءِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ فِي الطَّلَبِ بِدَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَخَلَ الطَّرِيقَ مِنْ مُتَنَصِّفِهِ مِنْ آخِرِهِ أَوْ مَا شِئْتَ، وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَالْعِلْمُ أَصْلٌ تَتَفَرَّعُ مِنْهُ فُرُوعٌ لَا تُحْصَى، لَيْسَ هُنَالِكَ عِلْمٌ بغيرِ لُغَةٍ؛ وَلَيْسَ هُنَالِكَ فِقْهٌ بغيرِ لُغَةٍ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ أَصُولٌ بغيرِ لُغَةٍ.

بَلْ إِنَّ أَصُولَ الدِّينِ وَأَصُولَ الْفِقْهِ تَعُودُ فِي نِهَايَتِهَا إِلَى اللُّغَةِ؛ وَأَعْقَدُ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي مَسَائِلِ الدَّلَالَاتِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ لُغَوِيٌّ مُحَضُّ لَا يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ الطُّلَابُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِعِلْمِ الْآلَةِ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ.

لَيْسَ الْعِلْمُ شَقْشَقَةً كَلَامٍ، وَلَا كَثْرَةُ أَلْفَاظٍ، وَلَا هُوَ سَبْكٌ لَتِلْكَ الْأَلْفَاظِ يَأْتِي بِهَا الْمَرءُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْدَعَ السُّدَجَ وَالْأَعْمَارَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْرِفَهُمْ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ لَهُ مَسَالِكُ يَنْبَغِي أَنْ تُسْلِكَ، وَلَهُ دُرُوبٌ يَنْبَغِي أَنْ يُسَارَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

نسأل الله السلامة والعافية.

والله -تبارك وتعالى- المسئول أن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ.



الفهرست

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- التفريق بين الحكم على الاعتقاد أو القول أو الفعل بأنه كفر أو شرك
- وبين الحكم على المعين بأنه كافر أو مشرك ١٣
- تكفير المعين له ضوابط وقواعد لا ينبغي أن تتعدى ١٤
- موانع تكفير من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ١٥
- الفرق بين الحكم على المطلق والحكم على المعين ١٦
- لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ١٧
- نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ١٩-٢٢
- نقل كلام للشيخ العثيمين والتعليق عليه ٢٣
- كلام لشيخ الإسلام في بيان العذر بالجهل ٢٦
- شروط الحكم على المسلم المعين بالكفر ٢٧
- من موانع تكفير المعين: الجهل ٣٠

- فتوى اللجنة الدائمة في الأمور التي يُعذر فيها بالجهل ٣٣
- قول الشيخ العثيمين: «الجهل بالمكفر على نوعين: ...» ٣٣
- من أدلة العذر بالجهل قصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط ٣٥
- كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم على هذا الحديث ٣٦
- من موانع تكفير المعين: التأويل ٣٧
- كلام للشافعي وابن حزم في مانع التأويل ٣٨
- مَنْ ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك ٤١
- تقسيم الشيخ السعدي للمبتدعة الواقعيين في المكفر ثلاثة أقسام ٤٢
- من أجل مانع التأويل لم يكفر الصحابة رضي الله عنهم الخوارج ٤٥
- تكفير المعين يحتاج إلى نظر من وجهين ٤٩
- كلام لابن الوزير حول حديث: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ...» ٥١
- كلام لابن دقيق العيد حول نفس الحديث ٥٢
- ليس معنى هذا أنه لا يكفر معين قط ٥٤
- من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مبادئ أهل العلم أنهم
- يخطئون ولا يكفرون ٥٧
- الخوض في التكفير بلا علم من الخوض في آيات الله تعالى ٦١

- ٦٢ التسرع في التكفير فيه مشابهة للخوارج
- ٦٣ من أبرز عقائد الخوارج: الغلو في التكفير
- ٦٣ تخطئة من خالفهم مهما كانت منزلته في العلم
- ٦٤ الخروج على ولاية أمور المسلمين
- ٦٤ الآراء التي شابه فيها الخوارج المتأخرون الخوارج المتقدمين
- ٦٦ من أسباب ظهور سمات الخوارج في العصر الحديث
- ٦٨ الإذاعات الموجهة للناطقين بالعربية هدفها استعماري محض
- ٦٩ هذا الأمر العظيم ينبغي أن نترث فيه وأن نعيده إلى أهله
- ٧٠ يجب أن نعلم أن هناك فارقاً كبيراً بين العامي وطالب العلم
- ٧٤ الذي خرق هذا الخرق في بداية الأمر محمد عبده
- ٧٧ الفرق بين الوعاظ والعلماء
- ٧٨ العلم له مسالكه
- ٨٠ الفهرس



شَرَحُ رِسَالَةٍ
وَاجِبُ الْعَبْدِ
إِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَمْرٍ

شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب بن عيسى
المتوفى ١٢٠٦ هـ

شرح
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن عيسى
حفظه الله



كَفَىٰ غَسًّا الْمُسْلِمِينَ

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِ الْأَرْبَابِ

حِفْظُ الدِّنَارِ

للسيرة والتاريخ

الفقر المضر

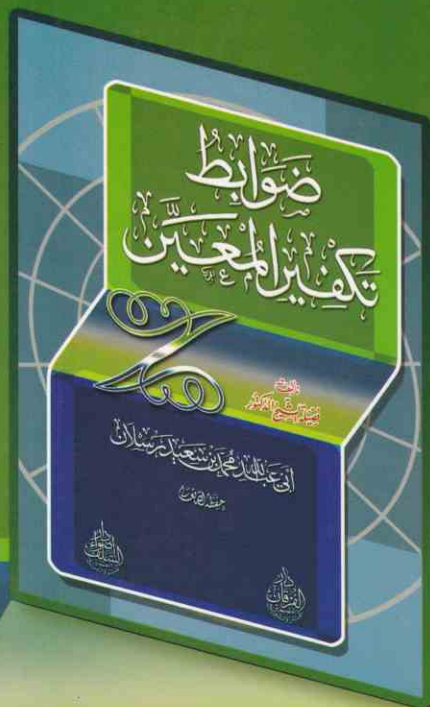
من قطب فضيلة الشيخ محمد سعيد رسلان

مکتی

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
وَالْأَمْرُ لِلَّهِ

الفقر المصنوع




دار الإفتاء الإسلامية


جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٤٥ - ٠٠٢٠٢٣٨٦٨٤١ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM